جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم الســياسية

قسم القانون العام

والموسومة بـــــ:

الجرائم الالكترونية المرتكبة من قبل الحدث (تحليل لجريمة الابتزاز الالكتروني والتشهير)

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العتم

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

العمري الطاهر

طيبي علي نذير

إشراف الدكتور :

د. غريبي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن عرفة محمد نذير	رئيسا
د. غريبي محمد	مشرفا ومقررا
د. بلحسن حسام الدين	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **غريبي محمد** ، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

العمري الطاهر- طيبي علي نذير

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

والدي .

الى أمي حفظها الله

إلى إخوتي

واخواتي

إلى كل أهلي

أصدقائي والي كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

العمري الطاهر

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله و أمي أطال الله في عمرها ورعاها .

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

طيبي علي نذير

مقدمة

تدخل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى مواجهة الجرائم المرتبطة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، إلى جانب الاستناد إلى النصوص التقليدية في قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والتهديد والتشهير. وقد أشار البحث إلى ارتباط هذه الجرائم بالقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، باعتباره إطارًا عامًا لمعالجة الأفعال الإجرامية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية .

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها البيئة الرقمية في حياة الأفراد، وما نتج عنها من تغير في طبيعة الجرائم وأساليب ارتكابها، حيث أصبحت الجرائم الإلكترونية تمثل تحديًا حقيقيًا أمام مختلف الأنظمة القانونية بسبب اعتمادها على وسائل تقنية متطورة يصعب التحكم فيها بالطرق التقليدية.

كما تتجلى أهمية الدراسة في ارتباطها بفئة الأحداث باعتبارهم من أكثر مستخدمي الوسائط الرقمية، الأمر الذي يجعلهم عرضة للانخراط في السلوك الإجرامي الإلكتروني سواء بصفتهم فاعلين أو مساهمين، إضافة إلى إمكانية تعرضهم للاستغلال والابتزاز من طرف الغير. ومن ثم فإن دراسة هذه الجرائم تساعد على فهم الأسباب والعوامل المؤدية إليها، وتحديد خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث مقارنة بالبالغ.

وتكتسب الدراسة أهمية خاصة من الناحية القانونية، باعتبارها تسعى إلى تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالابتزاز والتشهير الإلكتروني، وبيان مدى كفايتها في مواجهة هذه الظواهر المستحدثة، خاصة في ظل التطور المستمر للوسائل التقنية وتغير أساليب ارتكاب الجريمة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، تتمثل أساسًا في تحديد مفهوم الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأحداث، وبيان خصوصية البيئة الرقمية التي أصبحت مجالًا لظهور أنماط إجرامية جديدة، مع التركيز على جريمتي الابتزاز والتشهير الإلكتروني باعتبارهما من أكثر الجرائم انتشارًا وخطورة.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم من خلال بيان أركانها القانونية، وتحديد صور ارتكابها عبر الوسائط الإلكترونية، إضافة إلى إبراز خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث ومدى اختلافها عن المسؤولية الجزائية للشخص البالغ.

كما ترمي الدراسة إلى تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في مواجهة الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأحداث، والكشف عن النقائص التي قد تعيق تحقيق الحماية القانونية المطلوبة، مع تقديم مقترحات من شأنها تطوير المنظومة القانونية والوقائية للحد من انتشار هذه الجرائم.

يرجع اختيار موضوع **الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الحدث، مع التركيز على جريمتي الابتزاز والتشهير الإلكتروني** إلى مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أهمها حداثة الموضوع وارتباطه بالتطور التكنولوجي المتسارع الذي فرض تحديات قانونية جديدة لم تكن معروفة في الجرائم التقليدية. فقد أصبح استعمال الوسائط الرقمية جزءًا أساسيًا من حياة الأحداث، الأمر الذي أدى إلى ظهور سلوكيات إجرامية جديدة تستوجب الدراسة والتحليل من أجل فهم طبيعتها وبيان كيفية مواجهتها قانونيًا.

كما تم اختيار الموضوع بسبب الرغبة في دراسة مدى ملاءمة التشريع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة، ومدى قدرة القواعد القانونية الحالية على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية الرقمية وبين مراعاة خصوصية الحدث باعتباره شخصًا يخضع لنظام قانوني خاص يقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج.

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات العلمية والمنهجية، من أبرزها حداثة موضوع الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأحداث، الأمر الذي أدى إلى محدودية الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذه الظاهرة من زاوية المسؤولية الجزائية للحدث، مقارنة بالدراسات التي ركزت على الجرائم الإلكترونية بصفة عامة.

ومن بين الصعوبات كذلك تداخل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم، حيث لا يوجد في التشريع الجزائري نص واحد خاص بجريمة الابتزاز أو التشهير الإلكتروني المرتكب من قبل الحدث، وإنما يتم الرجوع إلى مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، سواء المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أو تلك الواردة في قانون العقوبات، مما يستدعي جهدًا تحليليًا للربط بينها وتحديد مدى كفايتها في مواجهة هذه الأفعال.

أدى الانتشار الواسع لاستخدام الوسائط الرقمية من طرف الأحداث إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، من أبرزها جرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما أثار إشكالية مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على التعامل مع هذه الجرائم المستحدثة، خاصة عندما يكون مرتكبها حدثًا يتمتع بوضع قانوني خاص يختلف عن الشخص البالغ.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول:

كيف اطر المشرع الجزائري الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الحدث، وبالأخص جريمتي الابتزاز والتشهير الإلكتروني ؟

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع، وفي مقدمتها **المنهج الوصفي** الذي تم الاعتماد عليه من أجل عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وتحديد خصائصها، وبيان طبيعة جريمتي الابتزاز والتشهير الإلكتروني، إضافة إلى وصف خصوصية فئة الأحداث باعتبارها الفئة محل الدراسة.

كما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** باعتباره المنهج الأساسي في هذه الدراسة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بالموضوع، سواء المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية أو الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، بهدف تحديد أركان الجرائم محل الدراسة وبيان مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة لها.

وقد تم توظيف المنهجين معًا للوصول إلى دراسة قانونية متكاملة تجمع بين الجانب النظري المتعلق بمفهوم الجرائم الإلكترونية والجانب التطبيقي المرتبط بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث خصص **الفصل الأول** لدراسة **الأحكام الموضوعية لارتكاب الأحداث لجرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني في البيئة الرقمية**، وذلك من خلال بيان الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم وتحليل عناصرها القانونية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ تناول **المبحث الأول** جريمة الابتزاز الإلكتروني المرتكبة من قبل الحدث، من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها المختلفة، ثم دراسة أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، إضافة إلى بيان خصوصية ارتكابها في البيئة الرقمية. وقد تناولت الدراسة مفهوم الابتزاز الإلكتروني باعتباره استعمالًا للوسائط الإلكترونية في تهديد الضحية بنشر معلومات أو صور أو بيانات خاصة بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة .

أما **المبحث الثاني** فقد خصص لدراسة جريمة التشهير الإلكتروني المرتكبة من قبل الحدث، من خلال بيان مفهومها وخصائصها وأركانها، وتحليل مدى تأثير الوسائل الرقمية في انتشارها وخطورتها على الحق في السمعة والحياة الخاصة.

أما **الفصل الثاني** فقد تناول **الأحكام الإجرائية والمسؤولية الجزائية للحدث عن الجرائم الإلكترونية المرتكبة في البيئة الرقمية**، حيث تم تخصيصه لدراسة خصوصية متابعة الحدث مرتكب

الجريمة الإلكترونية، والقواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى تحليل الجزاءات والتدابير المقررة في مواجهة الحدث، مع إبراز الطابع الإصلاحي لنظام العدالة الخاص بالأحداث.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ تناول **المبحث الأول** إجراءات متابعة الحدث مرتكب الجرائم الإلكترونية، من خلال دراسة مراحل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، بينما خصص **المبحث الثاني** لدراسة المسؤولية الجزائية للحدث والتدابير المقررة قانونًا، مع تقييم مدى ملاءمتها لطبيعة الجرائم الإلكترونية الحديثة.

.

الفصل الأول: :

الاحكام الموضوعية

لارتكاب الأحداث لجرائم

الابتزاز والتشهير الإلكتروني

في البيئة الرقمية

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى ظهور فضاء رقمي واسع أصبح مجالاً لمختلف التفاعلات الاجتماعية، غير أنه أفرز في المقابل أنماطاً إجرامية حديثة تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أبرزها جرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني. وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون مرتكبها من فئة الأحداث، باعتبارهم من أكثر الفئات ارتباطاً بالوسائط الرقمية، وقد لا يدركون في بعض الحالات الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عن أفعالهم.

وتُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية، إذ تقوم على استخدام الوسائل التكنولوجية للضغط على الضحية وتهديدها بنشر معلومات أو صور أو بيانات خاصة بهدف تحقيق غاية غير مشروعة. كما يمثل التشهير الإلكتروني صورة حديثة من صور الاعتداء على السمعة والاعتبار، حيث يسمح انتشار المحتوى الرقمي بسرعة واسعة للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص والإضرار بمراكزهم الاجتماعية.

وعليه، تكتسي دراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني المرتكبة من طرف الأحداث أهمية خاصة، من خلال تحديد مفهوم هذه الجرائم وبيان أركانها القانونية وخصوصية قيام المسؤولية الجزائية للحدث في البيئة الرقمية. لذلك يتناول هذا الفصل جريمة الابتزاز الإلكتروني من حيث أحكامها الموضوعية في المبحث الأول، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة جريمة التشهير الإلكتروني من خلال تحليل عناصرها وخصائص ارتكابها عبر الوسائط الرقمية.

المبحث الأول: ارتكاب الحدث لجريمة الابتزاز الإلكتروني

أولت معظم القوانين أهمية و مكانة بالغة للخصوصية الشخصية للأفراد أن لا يمسها خدش يطيح بها على المستوى الذي يتمتع به صاحبها ونتج عن ذلك بان تدخل القانون وفرض حمايته الجزائية على هذه المكانة الأدبية واعتبر الإعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه حيث أن هذا النوع من الجرائم كفيل بأن يقضي على حياة الفرد، أو يفقد عائلته كرامتها وحتى انتمائها للمجتمع ، فالكثير منها ألصقت بها وصمة عار إذا ما تم نشر تلك الصور والبيانات الشخصية والتي لا يوافق على عرض هذه عموم الناس، ولقد تناولنا في هذا المبحث تجريم الإبتزاز عبر مواقع التواصل من خلال مطلبين: أولهما هو أركان جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل ،والثاني يتناول عقوبة جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل.

المطلب الاول: تعريف وانواع الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جريمة الابتزاز في بصورتها التقليدية لا تختلف عن جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي الا من حيث الوسيلة التي يتم بها فعل الابتزاز وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الابتظاز الالكتروني(الفرع الاول) ثم انواع الابتزاز الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الاول: تعريف الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى مفهوم الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي حيث يحتوي على عنصرين، الأول يتناول تعريف الإبتزاز و مواقع التواصل الاجتماعي أما الثاني يتناول تعريف الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمصطلح مركب

اولا: تعريف مصطلح الابتزاز و مواقع التواصل الاجتماعي

1.تعريف الابتزاز :يعرف الإبتزاز لغة بأنه أخذ الشيء بجفاء وقهر، وابتزه، سلبه، ورمى به، ولم يرده.[1] وابتزت الشيء استلبته ومن ذلك جاء المثل(من عز بز)معنى ذلك من غلب سلب.[2]

---

[1] سليمان بن عبد الرزاق الغديان، يحيى بن مبارك خطاطبة، **عزالدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني ودوافعها وآثارها المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين**، مجلة البحوث الأمنية، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، مجلد 27 العدد 69 يناير 2018 ص 166 .

[2] آمال برحال ، **جريمة الإبتزاز عبر الوسائل الإلكترونية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة، 2020 ص 7

أما في الاصطلاح فبعرف بأنه استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي، أو الإضرار بالسمعة والمكافحة الإجتماعية بتلقيف الفضائح والصاق التهم، ونشر أسرار مما يجبر الشخص المبتز على الدفع مكرها لمن يمارس الإبتزاز عليه [1]

الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فلمية تخص الضحية، واستغلالها لأغراض مادية أو القيام بأعمال غير مشروعة وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص وابتزازه بواسطة التهديد بفضح بعض أسرار التي يمتلكها [2]

كما عرّف الابتزاز بانه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص اخر كتابة او شفاها ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه أو مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق بماله او نفسه أو بمال أو نفس اي شخص اخر لهُ صلة بالمجني عليه[3]

كما عُرّف الابتزاز بأنهُ التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، و طالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيًّا، أو طلب الحصول على مواد ومعلوات إلكترونية؛ ن أجل الكف عن الضرر أو استمراره [4]

ويُمكن تعريف الابتزاز ايضاً :بأنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة على شخص سواء كان ذكراً او انثى وغالباً من اجل ان يطلب منه القيام بأفعال مشروعة أو غير مشروعة والاستجابة لطلبات الجاني وهذه المعلومات غالبا ما تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً[5]

2.تعريف مواقع التواصل الاجتماعي: يقصد بمصطلح التواصل الاجتماعي مجموعة من الروابط والعلاقات تربط بين عدد من الناس عبر مختلف أنحاء العالم عن طريق خدمات المواقع الالكترونية التي توفر سرعة توصيل المعلومات على أكبر نطاق، ويترجم باللغة الانجليزيةSocial media كما يقصد به

[1] سليمان الغديان، يحي خطاطبة، وآخرون، المرجع السابق، ص 166

[2] برحال آمال، المرجع السابق، ص 8

[3] سلام عبد شعيبث و نور علي السعدي، **الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني**، المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023 م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023، مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26 ، العدد: 1، 2023، ص 46

[4] هالة عبد المحسن شتا ، **الابتزاز بين التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي**، مجلة الشريعة والقانون ، العدد41، افريل 2023، ص 436-437

[5] داليا عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي**، دراسة مقارنة، السعودية، 2017، ص27

وفقا لهذه الأخيرة ب "الوسائط الالكترونية وعليه يمكن تعريف التواصل الاجتماعي بأنه عبارة عن التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات الكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات كواتساب، تويتر انستغرام ...الخ وأبرز هذه المواقع الفيسبوك، فهي أدوات وتقنيات ومنصات توجد على شبكة الانترنيت تسمح بإجراء أنشطة الكترونية تتمحور حول التفاعل الرقمي[1]

وهو أيضا مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت ظهرت مع الجيل الثاني "للويب"، الذي يتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء(بلد، جامعة، شركة،...)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر من إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم و معلوماتهم التي يتيحونها للعرض.[2]

تقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع بيانات الأعضاء المشتركين في الموقع و يتم نشر هذه البيانات بشكل علني حتى يجتمع الأعضاء ذوي المصالح المشتركة و الذين يبحثون عن ملفات أو صور ...الخ ، أي أنها شبكة مواقع فعّالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف و الأصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض و بعد طول سنوات تمكنهم أيضا من التواصل المرئي و الصوتي و تبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم.[3]

ثانيا: تعريف الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمصطلح مركب

جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى صور الجرائم الإلكترونية وهي حصول فعل الابتزاز باستعمال الوسائط الإلكترونية، أو هو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور وفيديوهات أو تسريب معلومات تخص الضحية، مقابل دفع هذا الأخير لمبلغ مالي أو استغلاله للقيا بأعمال غيرَ مشروعة

[1] عكوش سيهام ، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 1299

[2] ليلى احمد جرار، **الفيسبوك و الشباب العربي** ، مكتبة الفلاح، عمان، 2012، ص 37.

[3] نفس المرجع،،ص38 .

لصالح الجاني، وعادة ما يتم الإطاحة بالضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير[1]

1. **التعريف الفقهي:** تعددت تعريفات الفقه للإبتزاز، فقد عرفه بعض الفقه على أنه الضغط الذي يباشره شخص على إزادة شخص اخر بحمله على ارتكاب جريمة معينه .

وقد عرفه البعض الآخر على أنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر بأي طريقه ولا يهم نوع عبارات التهديد مادام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه بتخويفه ،أو ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق على المجني عليه، أو نفسه ،أو أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه.

وقد عرف على أنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب المهدد الى تنفيذ طلبات الجاني وغالبا ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعه تمس الشرف ، أو الكرامه، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي تم إبتزازه.[2]

وفي تعريف آخر فقد عرف الإبتزاز عبر الوسائط الالكترونية بأنه الحصول على وثائق، و صور، ومعلومات عن الضحية من خلال وسائل الكترونية ،أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لها المبتز.[3]

من خلال التعاريف السابقة للإبتزاز نجد أنها لا تخر على اعتبار الإبتزاز وسيلة ضغط او تهديد يمارسه المبتز على إزادة المجني عليه بهدف الوصول الى تحقيق مزاده لأن الإبتزاز مرتبط بالتهديد فدون هذا الأخير لا يتحقق الإبتزاز كما نستطيع القول ان الإبتزاز الإلكتروني يمثل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية.

إذ أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية الخاصة بممارسة الإبتزاز كمواقع التواصل الإجتماعي أو، عن طريق الأجهزة الإلكترونية الأخرى كالهواتف الذكية و الأجهزة المحمولة الأخرى .

كما يمكننا أن نحدد الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي على انه كل فعل يقوم به الفرد باستعمال تقنيات عالية الدقة في الإعلام الآلي وباستخدام شبكة الانترنت وكذا البرامج التي تتيح للفرد

---

[1] الغالبي رامي أحمد، **جريمة الابتزاز الإلكتروني وألية مكافحتها في جمهورية العراق**، ضمن مؤلف الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص 29

[2] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ،**الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز** ،المجلة العربية للدزاسات الامنية ، المجلد 33 ، العدد 70 ، الرياض 2017 ، ص 199

[3] المرجع نفسه.

محو آثاره بعدما يقوم بعملية الابتزاز من اجل تحقيق غاية معينة، حيث نشير هنا إلى اختلاف الغايات باختلاف الأفراد وباختلاف العوامل التي قد يتعرض لها هؤلاء الأفراد.[1]

كما يعرف بأنه أسلوب يمارسه المبتز على الضحية عن طريق شبكات التواصل الإجتماعي بهدف الضغط عليه و اجباره على تحقيق مطالبه[2]

جريمة الإبتزاز الإلكترونية لا تخرج عن نطاق الجرائم العادية لكنها ترتكب بوسيلة معينة والقانون بصفة عامة لا يعتمد بوسيلة اقتراف الجريمة، فهي كل فعل مبني على الإستخدام السيء للأنترنت الهدف منه تحقيق غرض ما، يختلف هذا الغرض من فرد إلى آخر حسب الظروف المحيطة بكل واحد منهم، إما يكون الغرض ماديا أو جنسيا أو معنويا[3]

ويمكن تعريفه بأنه محاول للإكراه وسلب الإرادة والحرية وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً.[4]

يكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك"، والكلمة الثانية "الإلكتروني" أي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية. ولا يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى[5]

[1] سعيد زيوش، **ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد22، 2017، ص 72

[2] فيصل بن عبد الله الرويس، **ملخص الوعي الإجتماعي بظاهرة الإبتزاز الإلكتروني لدى الأسرة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية للعوامل والآثار**، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية**، كلية التربية جامعة شقراء _المملكة العربية السعودية، العدد الثالث وثلاثون، الجزء الثاني، ص90

[3] سعيد زيوش، مرجع سابق، ص72

[4] بن حميد صالح ، **الابتزاز (المفهوم والواقع) –** ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7 – 8 مارس 2011 : جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص ، ص 14.

[5] يونس محمد غانم، **الابتزاز الإلكتروني" دراسة من وجهة نظر قانونية**"، ضمن مؤلف :الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار :وزارة الداخلية العراقية، بغداد :دار الكتب والوثائق،2019، ص 05

الخلاف يتمحور حول نطاق الحياة الخاصة لكن لابد الى الحق في الخص وصية فهو حقيقة مؤكدة لدى جميع الأفراد وفي كل المجتمعات فهي تعني الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق .[1]

وكقاعدة عامه لا تؤثر الوسيلة برغم تعريفات ظاهرة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة إلا أنها تقف جميعا في عنصر التهديد الذي يستخدمه الجاني وينتهي بعمل غير قانوني أو عنف ضد الشخص إن لم يستجب لمطلب المبتز واذا نظرنا لتعريف جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقد نجد أنها جريمة ما تتعلق بالحصول على أموال ، أو ممتلكات ، أو خدمات من فرد ، أو مؤسسة عن طريق التهديد باستخدام وسيلة غير مشروعة كاختراق حاسوب ، أو التقاط صور ، أو فيديوهات لشخص أو قد يكون هو من سلمها الى المبتز بنفسه ثم يقوم المبتز بطلب الأموال في المقابل فإذا ما قمنا بتحليل هذا التعريف فإننا نستنتج:

أن تهديد شخص ما أو إكراهه أو القيام بأمر ما ، أو خدمة ، أو تنازل عن ممتلكات فهذا اعتداء صريح على حق الملكية الخاصة المتمثلة في الأموال والممتلكات وكذلك يشكل اعتداء على الحق الفردي من خلال استخدام عنصر التهديد والذي من المفروض أن يكون الشخص آمن على حياته وممتلكاته الخاصة من الإعتداء عليها.

اختراق الحواسيب والهواتف الذكية والحصول على المراسلات الخاصة بالأفراد وتهديد الشخص فيه انتهاك لسرية المراسلات ، واعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير والقوانين.[2]

لا خلاف في الفقه ان تعريف الحياة الخاصة امر عسير وصعب وذلك لاختلاف مضمون هذه الحياة واختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر. [3]

إن دخول نظام المعالجة الآلية للمعلومات قلب الكثير من الأوضاع وأصبح له اثر بالغ في المجتمع خاصة في مجال الحياة الخاصة فأصبح بنك المعلومات وهو جزء من النظام الآلي للمعطيات ، ومستودعا كبيرا للكثير من الاسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد مما يسمح بالحصول على هذه

---

[1] اسامة احمد المانعسة،جلال محمدالزعبي،**جرائم تقنيةالمعلومات الالكترونية،(دراسة مقارنة)**، ط2 ،دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص 241

[2] الشحات ابراهيم محمد منصور،**الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية**، بحث فقهي مقارن ،ط 1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ص80

[3] المرجع نفسه، ص 81

الأسرار والإطلاع عليها بسهولة وسرعة غير مسبوقة ، وكم هائل ونقل هذه المعلومات من مكان لآخر عن طريق أجهزة الإتصال التي تعمل عن بعد في أماكن مختلفة أن الحق في الحياة الخاصة يتطلب أن يربط بمحاور الحماية الجزائية التي أصبحت أعظم حاجة وأكبر إلحاح خصوصا وقد تجلت الافكار الآتية للمجرمين التقنيين في اتباع وسائل وطرق مستحدثة لتحقيق الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق الإبتزاز الإلكتروني.

2. **التعريف التشريعي:** بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده انه في جل الاحيان يتفادى التعريفات نظرا لخصوصية الشرعية الجنائية التي تحضر القياس في المواد الجزائية.

بالرجوع إلى القانون رقم 09 – 04[1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 09 – 04 ، في المادة 2 فقرة ب منه نجدها تنص على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

ب – منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببغضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين" نصت هذه المادة على الجرائم المرتكبة عبر منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية وبما أن المادة تشمل كل الجرائم التي تقع باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإنها تحتوي على جريمة الابتزاز بواسطة منظومة معلوماتية ، فالنصوص التقليدية المتعلقة بجريمة الابتزاز التقليدية صالحة لتطبيقها على جريمة التهديد المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني:أنواع الإبتزاز في البيئة الرقمية

تعتبر جريمة التهديد بالابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة والمتشعبة، حيث أن هذه الصور تتنوع تارة بالنظر إلى الضحية المستهدفة من الجريمة، وتارة أخرى بالنظر إلى الهدف المرتقب من الجريمة أو المرجو تنفيذه أو المنفعة التي تعود على المجرم.

يختلف الهدف الذي يرجوه المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة، وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنظر إلى شخص الضحية.

تتعدد جرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني تبعاً لشخصية المجني عليه المحتمل كضحية للجريمة:

---

[1] القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص 06 إلى 08).

[2] عكوش سيهام، مرجع سابق، ص 1300

أ: الشخصيات الاعتبارية: قد تكون الفئة المستهدفة من الإبتزاز الإلكتروني هي أشخاص اعتبارية كالحكومات ، و الشركات، و المؤسسات ، و ذلك عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بها ثم يقوم المبتز بالتهديد بالإفصاح عنها ، و افشاؤها ، و نشرها للآخرين، فتبدأ الجريمة بمتطفل، أو دخيل على مواقع مهمة أو بالسطو على الموقع الإلكتروني للشخص الإعتباري ، و خاصة، و أن المجرم لديه يقين من ملاءة الضحية المالية ، و بأنه لن يعاني من كونه معسر[1]هناك نوع من جرائم الابتزاز الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، وذلك حيث تتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين، وقد تبدأ جريمة الابتزاز بمتطفل أو دخيل على مواقع مهمة، ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات حتى عن طريق السطو على موقع الشخص للمعنوي ضحية الجريمة وابتزازه ، لا سيما وأن المجرم لديه يقين بالجانب المالي للضحية.

ب: الأحداث: تختلف التشريعات والأنظمة في تعريفها للأحداث، وذلك يرجع إلى اختلاف تحديد من التمييز وسن الرشد، بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع وتفرده. وتكثر جرائم ابتزاز الأحداث وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، عن واقعة أو وقائع يكون شأنها تحقير للمجني عليه عند من أهله ومحيطه الاجتماعي "، كما أن الحدث ضحية سهلة لجرائم الابتزاز الإلكتروني، وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة ولقلة خبرته وصغر سته، فالأحداث من أكثر الفئات اتصالاً بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وأكثر ولعاً بها، حيث باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم. مما يسهل إدراجهم في الجريمة.

ج النساء: بعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما إذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة ،امرأة، وذلك يرجع إلى أنه غالباً ما يكون تحديد للبتر للمرأة هنا أدواته فيها صوراً فاضحة أو محادثات خادشة للحياء، أو عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته، والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية، وقد تزرع الفكرة في رأسه بعد أن تتوطد أواصر العلاقة بينه وبين ضحية جريمة ابتزازه للمرتقبة، فقد تبدأ العلاقة العاطفية وما أن يحصل الجاني على صور أو مستندات للضحية، حتى

[1] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ،المرجع السابق،ص200

يقوم بتهديد وابتزاز الضحية بطلب مبالغ مالية، مما يجعل الفتاة تضطر للإذعان هذه الطلبات . وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الإلكتروني كونها امرأة وايضاً من الأحداث، حيث تتضاعف فرصة المبتز في هذه الحالة في ارتكاب جريمته، والوصول إلى مآربه بالضغط على الضحية، والتي غالباً ما تتجاوب بسبب العار. [1]

د. الرجال: يقع الرجل مجنياً عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتمدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله أو عائلته، أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته.[2]

ثانيا : صور الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الهدف

المرجو من المجرم. يختلف الهدف الذي يرجوه للمبتز من جريمته باختلاف كل جريمة، وذلك على النحو التالي:

أ. **هدف مادي:**من أهم وأكثر الأهداف التي يسعى المبتز إلى تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وذلك مقابل ألا يقوم للمبتز بنشر الأسرار التي يخشى المجني عليه نشرها على المجتمع وتختلف القيمة المادية التي تطلب من المجني عليه بحسب يساره وملاءته، وبحسب ما إذا كان شخصية اعتبارية كشركة تجارية، أو إذا كان المجني عليه فرد سواء كان رجل أو امرأة.

ب.الابتزاز العاطفي: تستخدم هذه الصورة من الأب تزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الضحية بهدف جعله يشعر انهُ مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعهُ في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[3]، لا شك ان هذا الاسلوب غير اخلاقي في التعامل مع الأطفال غير كاملي الوعي والإدراك، وتشير الدرا سات ان هذهِ الصورة تمر بست مراحل هي الطلب والمقاومة والضغط

[1] عراب مريم، **جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد / 07 العدد01 ، 2021، ص 1210

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1210

[3] علي جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والأنترنت**، ط1 ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص77

والتهديد والاذعان والتكرا ر.[1] بيد أن يقوم الجاني بالطلب من الضحية أو وخاصة اذا كانت فتاة القيام بفعل شيء من اجله، فتقوم الضحية بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة سيما اذا كانت غير بالغة وغير مدركة للحالة عندها يبدأ هذا الشخص بأطلاق تهديده للضحية بأن عدم قيامها بما يطلب سيكون لهُ عواقب وخيمة فتذعن الضحية لهذا التهديد وتقوم بما يطلب منها ذلك الشخص وتتكرر الدورة مرة بعد مرة تفادياً للعواقب ا لوخيمة التي تم التهديد بها [2]

ب: هدف جنسي: هو التهديد بأي نوع ن أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، و طالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة شرعيًّا وقانونيًّا، كأن يقوم المبتز بأي عرض جنسي، أو طلب خد ة جنسية، أو أي تصرف آخر لطبيعة جنسية نحو فرد ا (ذكر أو أنثى)، ويكون ذلك شفويًّا أو جسديًّا؛ من أجل الكف عن الضرر أو استمراره. [3]

ج: هدف نفعي.يحقق للمبتز هدفه من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة للمبتز، وقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز، أو ترويج مخدرات. أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع – طالما كان العمل ضد إرادة المجني عليه– فقد تحققت جريمة الابتزاز.

ثالثا: صور الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى وسائله.

أ: ابتزاز مادي: وهو ان يقوم الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بوسائل مادية ملموسة كالصور والمقاطع المرئية والمستندات، ويكون التهديد مادي إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية وهي كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء في شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، يتم تبادلها أو إرسالها بطريق الكتروني عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية .

---

[1] مريم أحمد مسعود، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون09-04**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، 2013 ، ص28

[2] عبد العزيز بن حمين بن أحمد، **بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج**، مركز ابحاث لدراسة المراة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، 2010 ، ص58

[3] هالة عبد المحسن شتا ، مرجع سابق، ص 442

ب: ابتزاز معنوي: وهو تقديد بوسائل غير ملموسة وذلك باستخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على ظن الأخير ان المبتز منفذ لتهديده ولا محالة في ذلك. [1]

المطلب الثاني :أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

لقيام هذه الجريمة يشترط توفر الشرعي (الفرع الاول)، الركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإبتزاز لالكتروني

أولى المشرع الجزائر أهمية بالغة للخصوصية الشخصية للأفراد، واعتبر الإعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه، حيث أن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه جريمة الإبتزاز الإلكتروني في المجتمع الجزائري، الذي طالما اعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة، فمثل هذه الجريمة كفيلة بهدم حياة المجني عليه، وتفقد عائلته كرامتها وانتمائها للمجتمع[2]، ولقد تطرق المشرع لتلك الحماية لحرمة الحياة الخاصة في نص المادة 47[3] من الدستور الجزائري لسنة 2020ان لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .

كما تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، الشمولية في تجريمه للأفعال التي يكون مسرحها الكتروني، وذلك من خلال القانون رقم 04 – 09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[4] .

---

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1212

[2] آمال برحال، المرجع السابق، ص38

[3] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

[4] قانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادر بتاريخ25 شعبان عام 1430 هـ، الموافق 16 غشت سنة2004

وهو ما يستشف من نص المادة 02 منه التي جرمت كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، فتكون جريمة الإبتزاز الإلكتروني بذلك من ضمنها إستناداً إلى عمومية النص الذي يحيلنا بدوره إلى القواعد التقليدية المطبقة على جريمة التهديد في صورتها الكلاسيكية[1] .

وما الإبتزاز الإلكتروني إلا صورة مستجدة للتهديد والإبتزاز التقليدي المنصوص عليه في المادة 371[2] التي تنص على انه : "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموالأو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمةالتهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضهالمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، والمادة 284 [3] التي تنص على انه :" كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص ممايعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات،يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، وكذا والمادة 286 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر..

وقد أورد المشرع الجزائري فيما يتعلق بالموضوع المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب "القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006"، حيث نص في المادة

---

[1] أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، **دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الإبتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2023 / 03 / 31 ، ص406.

[2] المادة 371 : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.

[3] المادة 284 : (معدلةبالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

303 مكرر على انه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."[1]

أما المادة 303 مكرر 1 ، فنصت على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون." من خلال المادة 303 مكر رفق 2 من ق ع ج ، ومقارنتها بالمادة 226-1 فقرة 2 من ق ع ف والمادة 309 مكرر فقرة ب من ق ع م السالفتي الذكر، يتضح أن جنحة الحصول على صورة الشخص دون موافقة صاحبها أو رضاه.[2]

كما نجد المادة 236 من قانون العقوبات المادة 236 : تنص على كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال كثارها أو لم تنتجه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود، فهو يبرز الجريمة ويجعلها تخرج إلى العالم الخارجي، ولا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها عن جريمة التهديد التقليدي، فهي ت تتطلب سلوك إجرامي يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل أخر يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيديو للضحية، ولا يهم من أين حصل عليها، فيمكن أن يكون قد حصل عليها باختراق حساب الضحية أو أنه عثر عليها في جهاز الضحية للمسروق أو للعثور عليه، كما لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة أو عن طريق

[1] العاقب عيسى، حماية حق الانسان في صورته، **دراسات قانونية**، دورية فصلية تصدر عن مركز البحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، (الجزائر) ، جانفي 2013 ، ص 170

[2] نفس المرجع، ص 171

البريد الإلكتروني أو بتسجيل صوتي، كما لا يهم إن كان الابتزاز المصلحة للبتر المشروعة أو غير المشروعة، فالعبرة في استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد الإرغام المجني عليه للقيام بذلك الفعل. وبالتالي فعناصر الركن المادي للجريمة ثلاثة: الفعل أو النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. فهي : تتطلب سلوك إجرامي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الألي ويعتبر تحديدا كل قول أو كتابة أو رموز أو صور أو شعارات من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، ولا يهم إن كان الجاني ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا، فقط يشترط أن يكون جديا وليس مجرد هزل.[1]

اولا: السلوك الاجرامي

لا يمكن تصور السلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي الا سلوكا تابعا لجرائم اخرى حيث يتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة:

حسب المادة 303 مكرر فان المشرع الجزائري قد حصر الحياة الخاصة بمفهومها الضيق في عنصرين هما الحق في سرية المكالمات والمحادثات الخاصة ،والحق في سرية الصور عند التواجد في مكان خاص

يقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت، إذ لا يحمي القانون بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها، أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة بهذا النص، كذلك يخرج من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء، أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة،[2] ويتحقق الركن المادي لجريمة الحصول على الصورة وفقا للنصوص العقابية التي أسلفنا بالذكر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام أي وسيلة فنية أيا كانت.[3]

يتحقق السلوك الإجرامي بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها، وفقا للمادة 303 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المقابلة للمادة

---

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص1208

[2] رمزي بوشالة، **التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي،(الجزائر)، 2014-2015، ص 42

[3] بلحاج يوسف، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس، (سيدي بلعباس، الجزائر)، 2014-2015، ، ص 91

2263-21 فق2 من قانون العقوبات الفرنسي، وللمادة 309 مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري، الصورة التي تمثل شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت، ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها، أو الأضرار التي أصابتها، فلا تدخل ضمن نطاق هذا النص.[1]

1. الالتقاط في جريمة تصوير شخص بدون اذنه: الالتقاط لغة معناه الأخذ من حيث لا يحس والتقاط الصورة معناه، تثبيتها على مادة حساسة أي بمجرد التثبيت يتحقق الركن المادي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، أما إظهار الصورة في هيئة ايجابية، على الدعامة المادية المخصصة لذلك، فليس عنصرا في الركن المادي للجريمة، لذلك فان الجريمة تقع تامة بمجرد الالتقاط حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة فنية لازمة لعملية الإظهار، ولا يؤثر في قيامها أن يجري بعد التقاطها تشويها أو تغييرا على الصورة، ليضفي عليها مظهرا هزليا أو مغايرا.[2]

ب. التسجيل في جريمة تصوير شخص بدون اذنه: يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد، أو توزيعها أو نشرها، وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد، أو نقلها الى مكان أخر لمشاهدتها كأن تعرض في معرض خاص بالصور مثلا.[3]

ت. النقل: ويعني النقل تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجده إلى عاما كان أو خاصا – بحيث يتمكن الغير من مشاهدة شكله، وما يصدر عنه من أفعال أو تصرفات، مثلما يحدث في البث التليفزيوني المباشر، وكذا في الدوائر التليفزيونية المغلقة، وينطوي نقل الصورة على معنى التقاطها باعتباره التقاطا ونقلا متزامنين.

كما أن المشرع قصر نطاق الحماية الجنائية على صورة الشخص فقط وتقوم هذه الجريمة أيا كان الوضع الذي كان عليه صاحب الصورة وقت الالتقاط أو التسجيل أو النقل، إذ يستوي أن يكون الوضع الذي كان عليه المجني عليه، مخجلا، لا يرغب احد في الاطلاع عليه، أو غير مخجل لا يخشى فيه

[1] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 171

[2] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 172

[3] نفس المرجع، ص 172

أحدا ولا يشترط أن يكون هذا الشخص على قيد الحياة إنما تمتد الحماية لتشمل الشخص المتوفى، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بان التقاط صورة شخص على قيد الحياة أو متوفى أمر محظور.[1]

2.وسيلة ارتكاب جريمة تصوير شخص بدون اذنه: يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم في نص المادة 303 مكرر باللغة العربية عبارة " بأية تقنية كانت " في حين استخدم في ذات النص باللغة الفرنسية عبارة " بأية وسيلة كانت" وهو ما استخدمه المشرع الفرنسي في المادة 226-1 ع فأما المشرع المصري فقد استخدم عبارة " بجهاز من الأجهزة .. ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط في ظل قانون العقوبات الجديد، لقيام جريمة الحصول على الصورة، أن يستخدم الجاني وسيلة معينة في ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل، بل أطلق نوع الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذه الأفعال، بإتيانه لعبارة " بأية وسيلة كانت". [2]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، حيث يمتد هذا التوسع ليشمل أفعال الاعتداء على الصورة التي ارتكبت بوسائل أخرى تقليدية من غير استخدام الأجهزة، كما هو الحال بالنسبة لرسم صورة شخص موجود في مكان خاص بدون رضاه، إضافة إلى انه يفهم من عبارة " بأية وسيلة "كانت أنها تتضمن الوسائل التقنية الحديثة، تمشيا مع التطور التكنولوجي الحديث في مجال السمعي البصري، باستخدام التقنية والأجهزة الحديثة على اختلافها في هذا المجال.[3]

3.طبيعة المكان الذي ترتكب فيه جريمة تصوير شخص بدون اذنه: اشترط المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 303 مكرر من ق ،ع، لتجريم الفعل أن يقوم المتهم بالتقاط صورة المجني عليه، أو تسجيلها أو نقلها حال وجوده في مكان خاص.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول تحديد مفهوم المكان الخاص، فذهب فريق منه إلى الأخذ بالمفهوم الموضوعي للمكان الخاص، كما ذهب فريق آخر إلى الأخذ بالمفهوم الشخصي لمدلول المكان الخاص.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 172

[2] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 172

[3] أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، (مصر)، ص763

[4] عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد: 01 ، 2022، ص354

الاتجاه المرجح للمفهوم الموضوعي يذهب هذا الاتجاه إلى ترجيح المفهوم الموضوعي عند تحديد المكان الخاص ويقوم رأيهم على تحديد المكان العام، كالشارع، والحدائق العامة والساحات العامة والملاعب، والشواطئ، وغيرها من الأماكن العامة، وتبعا لذلك فان هذه الأماكن العامة ومثيلاتها لا تشملها الحماية الجنائية وما عداها يعد مكانا خاصا.[1]

الاتجاه المرجح للمفهوم الشخصي يرى أنصار هذا الاتجاه إلى المعيار الشخصي للمكان الخاص، ومفاده أن تحديد المكان الخاص وفق هذا المفهوم يقوم على رضاء صاحب الشأن أو إرادته. وعليه يكون المكان خاصاً عندما يكون الدخول إليه متوقفاً على رضاء الشخص الذي يشغله، وأنه كل مكان مسور لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ويتوقف دخوله على إذن يمنحه في نطاق.

4.عدم رضاء المجني عليه في جريمة تصوير شخص بدون اذنه: اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان الخاص ،ونص صراحة على التصرفات والأفعال التي يشكل توافرها اعتداء على الحق في الصورة وذلك من خلال المادة 303 مكرر 1 و303 مكرر 2 من ق.ع.ج، بتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة.[2]

3. السلوك الإجرامي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي: الفعل محل التجريم هو واقعة مادية ظهرت للعالم الخارجي، حيث يتحذ بالقيام بفعل التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع فيديو للضحية، والقانون لا يميز ولا يهمه من أين حصل عليها، فيمكن أن يكون قد حصل عليها باختراق حساب الضحية أو أنه عثر عليها في جهاز الضحية المسروق أو المعثور عليه أو المباع[3]

ولا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة(الشات) أو عن طريق البريد الإلكتروني أو التسجيل الصوتي، كما لا يهم بأن كان الإبتزاز لمصلحة المبتز المشروعة أو غير المشروعة، فالعبرة في استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه للقيام بذلك الفعل[4]

---

[1] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 173

[2] بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري** "**دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية الجامعة الافريقية، العقيد احمد دراية ،ادرار(الجزائر)، 2009-2010، ص 49 وما يليها

[3] شاكر سعاد بعيوي ، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مقال منشور **بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة**، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019 ، ص129

[4] عراب مريم، المرجع السابق، ص1208

ثانيا :النتيجة الإجرامية لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصد القانون بالعقاب، فهي الحقيقة المادية إلى كيان ملموس في العالم الخارجي أو أنها الحقيقة القانونية[1]

وتقع النتيجة الجرمية في جريمة الإبتزاز الإلكتروني لمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسرارها التي تعتبره أمراً لا يجب الإطلاع عليه أمام الملأ وكان تهديداً بأمر غير مشروع.

ويسبب الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية بأن يلقي في نفسها قلقا من قيام المبتز بتنفيذ تهديده[2] فإذا قام الجاني بالتهديد بمجرد ترهيب الضحية أو طلب منفعة أو أن يحمل المجني عليه على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل فهنا تقع النتيجة، سواء فعل المجني عليه ما طلب منه أو لم يفعل .

ثالثا :العلاقة السببية لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقيام الركن المادي لابد أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لو لا حصول الفعل لم تحث تلك النتيجة الإجرامية[3] .

ومن الطبيعي أن يسري هذا المنطق على جريمة الابتزاز الإلكتروني، طالما إننا من مناصري الاتجاه الذي يرى أنها تُعدّ من جرائم الضرر، أي جريمة ذات نتيجة، ومن ثم يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين التهديد الصادر من الجاني سواء أكان تهديد بإيذاء مادي أم بإيذاء معنوي) من جهة، ويشترط أن يكون التهديد سابقاً للتنفيذ أو على الأقل معاصر له، وما بين تنفيذ المجني عليه لمطالب الجاني من جهة أخرى، وبعبارة أخرى يجب أن يكون التنفيذ من طرف الضحية بسبب تهديد الجاني.[4]

وتطبيقاً لذلك لا يُمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، كما تنتفي جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا ما قام شخص بتحقيق منفعة لشخص آخر دون طلب منه، إنما رغبة منه في تجنب إيذاء ذلك الشخص.[5]

---

[1] آمال برحال، المرجع السابق، ص45

[2] رامي أحمد غالبي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مجلة ثقافتنا الأمنية**، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019 ، ص41

[3] رامي أحمد غالبي، المرجع السابق، ص41

[4] باقر غازي حنون، حسن حماد حميد ، **جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات البصرة السنة السادسة عشرة / ملحق العدد 42 ، كانون الأول، 2021، ص 68

[5] تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص 578

وبناء على ما تقدم، لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا انتفى التهديد، أو انتفت العلاقة السببية بين تهديد المبتز وتنفيذ الضحية، ويحصل ذلك عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ مطالب الجاني تحت تأثير عامل آخر غير التهديد، كأن يكون بدافع الشفقة أو العطف وما شاكل ذلك، وتقدير قيام العلاقة السببية ما بين التهديد والتنفيذ، يعود لمحكمة الموضوع، تفصل فيه وفق ظروف كل واقعة[1]

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

القصد الجنائي: وبه تكون الجريمة عمدية فالقصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم ان القانون يجرم تركه. [2]

لهذا يصف بعضهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية وعلى ذلك في الركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويقتضي بأن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، ولا يكون كذلك إلا إذا تجتمع بارادة و ادراك يعتد القانون بهما أو أن تنصرف هذه الإرادة الى ماديات الجريمة . فالقصد الجنائي لدى المبتز أن تكون إرادته وعلمه قد إتجه الى تهديد الضحية بالمعلومات والصور التي يملكها وهو ما يمثل إ عتداء على حرمة الحياة الخاصة. [3]

أولا: القصد العام

يقوم القصد العام في جريمة الإبتزاز الإلكتروني على عنصرين هما :

أ . **العلم:** يجب أن يعلم المبتز أن ما يقوم به وما يتصل به من وقائع والتي تعد من عناصر الج ريمة والعلم بموضوع الجريمة حيث يجب أن يعلم أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأشخاص وتهديده بها مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها القانون ، هنا يتحقق العلم كما ينبغي أن يكون الجاني عالما بماهية الفعل أو الإمتناع المجرم كما أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه. [4]

والجهل هو عكس العلم ويعني انتفاء العلم ،وقد يقع الفاعل في غلط بالوقائع مما يرفع عنه المسؤولية الجزائية وهذا لا يتعا رض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون إذ انه إذا بلغ الانسان وتيسر العلم له، مما يجعل هناك إمكانية العلم به مما يمنع معه الاعتذار بالجهل بالقانون اذ ان العلم بالتكييف

[1] باقر غازي حنون ، حسن حماد حميد ، مرجع سابق، ص 68

[2] رامي احمد الغالبي ، المرجع السابق ،ص 52

[3] سعاد شاكر بعيوي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019 ، ص 212

[4] رامي احمد الغالبي ، المرجع السابق ، ص 52

الجنائي مفترض فيقوم القصد الجنائي في جريمة الإبتزاز الإلكتروني على القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية حيث يعلم الجاني أن ما يقوم به من فعل أو خطاب أو قول يترتب عليه بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه ، ما يصيبه بقلق نفسي لانتظار ما يسفر عنه فعل الجاني من ضرر يصيب المجني عليه في نفسه أو ماله أو يصيب شخص له صلة به . [1]

ب . الإرادة: هو الإرادة في تحقيق نتيجة غير مشروعة نحو المساس بحق ،أو مصلحة يحميها القانون ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة المبتز الى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إبتزاز المجني عليه فلا يقف الأمر عند علم الجاني ما يترتب على ذلك من آثار نفسية تلحق بالمجني عليه بل يعتمد قصد الجانب التهديدي إلى تخويف أو حمل المجني عليه على القيام بعمل، أو الإمتناع عنه دون النظر الى تنفيذ العمل ،أو عدم تنفيذه فتتوقع حدوث النتيجة يكفي لرغبة الجاني في حدوثها عند مباشرة نشاطه الإجرامي. وبما أن الإبتزاز الإلكتروني يعد من الجرائم الشكلية التي تتطلب نصيحة معينة فإن المنظم السعودي والقانون الإماراتي والعماني قد حددوا تلك النتيجة بحمل المجني عليه على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.[2]

وتنقسم الإرادة إلى قسمين إرادة الفعل ، اوا ردة النتيجة فلكي تقوم المسؤولية يجب إثبات ان إرادة الفعل إتجهت الى القيام بهذا الفعل وذلك دون أن تقع الإرادة في عيب من عيوب الإرادة كأن يكون مختارا ومدركا، أنه يحصل على صور سرية وخاصة بالضحية فاذا كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي ولا تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل على المكره .

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تهديد المجني عليه لإرغامه على تنفيذ طلباته، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك، حينما قررت أن توافر القصد الجنائي يشترط أن تتجه نية الشخص إلى استخدام تهديدات غير مشروعة لإلزام الآخرين بالدخول في التزامات أو تحويل أموال دون إرادتهم، أو لا مبرر لها.

إن العنصر الأول، أي إرادة السلوك، لا يكفي وحده لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر العنصر الثاني وهو إرادة النتيجة الناشئة عن ذلك السلوك، (٨٩) وبالتالي يُشترط بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى التهديد المقترن بطلب، اتجاهها نحو تحقيق النتيجة الجرمية من ذلك التهديد، وهي الحصول على منفعة من المجني عليه أياً كان شكلها.

[1] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ، المرجع السابق ، ص 212

[2] المرجع نفسه ، ص 212

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني في قيامها، حتى وإن كان نبيلاً، كما لو قام شخص بابتزاز آخر لغرض الحصول على مبلغ من المال لشراء الدواء لأمه المريضة، أو كان شائناً، كما لو حصل الجاني على مال عن طريق تهديد المجني عليه لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر من الإهانة التي سبق وأن لحقته من المجني عليه. [1]

ثانيا : القصد الخاص

بما أن جريمة الإبتزاز الإلكتروني هي من الجرائم التي تحتم معرفة خاصة وعالية بتكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذها فلا يمكن تصور حصولها من دون قصد فهي من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها بالقصد العام ولا يشترط ان يكون القصد خاصا.

[1] باقر غازي حنون ، حسن حماد حميد ، مرجع سابق، ص70

المبحث الثاني: ارتكاب الحدث لجريمة التشهير الإلكتروني

تصنف جريمة التشهير ضمن الجرائم الماسَّة بالحقوق الشخصية للأفراد، وتعد اعتداء مباشرا تصنف جريمة التشهير ضمن الجرائم الماسَّة بالحقوق الشخصية للأفراد، وتعد اعتداء مباشرا على الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما انتشار استخدام منصات التواصل الاجتماعي، أصبح تبادل المعلومات التي تقع ضمن النطاق الخاص للأفراد أمرا ميسرا، مما سهل انتشار الخصوصيات الشخصية بسرعة فائقة .وفي هذا السياق، يعد الاعتداء على سمعة الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية – سواء تمثل في ارتكاب أفعال السب، أو القذف، أو الإهانة، أو التحقير، أو إفشاء الأسرار، أو نشر ادعاءات كاذبة ومغلوطة – هو الأساس القانوني(المناط)لتجريم فعل التشهير الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم التشهير

تصنف جريمة التشهير ضمن الجرائم الماسَّة بالحقوق الشخصية للأفراد، وتعد اعتداء مباشرا على الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع، لا سيما انتشار استخدام منصات التواصل الاجتماعي، أصبح تبادل المعلومات التي تقع ضمن النطاق الخاص للأفراد أمرا ميسرا، مما سهل انتشار الخصوصيات الشخصية بسرعة فائقة .وفي هذا السياق، يعد الاعتداء على سمعة الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية – سواء تمثل في ارتكاب أفعال السب، أو القذف، أو الإهانة، أو التحقير، أو إفشاء الأسرار، أو نشر ادعاءات كاذبة ومغلوطة – هو الأساس القانوني(المناط)لتجريم فعل التشهير الواقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الاول : تعريف التشهير في اللغة

التشهير لغة : شهر بشهر وشهير ومشهور أي معروف المكان ، ويقال رجل شهر ومشهور ، وشهر سيفه أي سله ، وأظهره ، والشهرة ظهور الشي في شنعة ، وقيل هي الوضوح .[1]

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على معانٍ عدة منها:

1- الوضوح: جاء في معجم مقاييس اللغة: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الأمر.

[1] كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون و الاعلام –دراسة تحليلة مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات و الاعلام**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ، 2010 ، ص 06

2- الفضيحة: جاء في لسان العرب: والشهرة الفضيحة، وجاء في تاج العروس: وأشهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شُهْرَةً.

3- التشنيع: جاء في لسان العرب: الشهرة ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس.

4- الإعلان: جاء في المعجم الوسيط: شهره شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه.

5- جاء في المبسوط: التشهير: ذهاب ماء الوجه عند الناس.

6- جاء في مقدمة مختصر خليل: «وحيث قلت خلاف، فذلك للاختلاف في التشهير»، قال صاحب (مواهب الجليل) شارحاً قول العلامة خليل بن إسحق المالكي: «يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال، يريد وتساوى المشهرون في الرتبة، فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظة خلاف، إشارة إلى ذلك، وذكر رحمه الله في شرحه: «ان تشهير ابن رشد مقدم على تشهير ابن بزيزة».

7- جاء في تكملة المجموع شرح المهذب: «يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح».

8- جاء في كشاف القناع: «أقل ما يجب على القوادة التي تفسد النساء والرجال، الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس والرجال لتجتنب، وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها، ليأمن كشف عورتها، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، أي يفسد النساء والرجال، وكان من أعظم المصالح، قاله الشيخ ليشتهر ذلك ويظهر».

9- جاء عن بعض الباحثين المعاصرين تعريفات عدة للتشهير، أذكر منها:

التشهير: إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق، كالبهتان والغيبة.

التشهير: هو تصريح مكتوب أو مطبوع، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة.

التشهير: هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتاب ما يتضمن مساً بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها[1]

[1] خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، مصر، دار الفكر العربي، 2009 ،ص 18

الفرع الثاني: تعريف التشهير في الاصطلاح

يعرف القذف أو التشهير بأنه: "إصدار عبارات علنية شفهية أو كتابية من شأنها على الأرجح أن تسيء إلى سمعة الشخص أو اسمه أو تحط من مقامه في نظر المجتمع ككل"، مشيرا إلى إنه يوجد في الأنظمة الديمقراطية توتر ناجم عن التعارض الدائم بين أهمية حرية شخص ما بالتحدث علنا عن حدث ما أو نشاط ما، أو عن سياسي ما وحق الفرد في الخصوصية الشخصية والكرامة.

ويعرف " التشهير هو فضح أحد أو بعض الأشخاص على الملأ مما يسبب لهم منقصة ويجعل الناس ينفضون من حول من يتم التشهير به وعدم الثقة فيه، فتشيع لدى الطرف الآخر شهوة التشفي ورغبة الانتقام، وذلك كله بسبب السعي إلى الحصول على مصالح أو تحقيق مغانم، وغالبا ما تكون هذه المغانم وتلك المصالح دنيوية". ولذلك يرى العلماء أن التشهير بالغير لون من ألوان الغيبة كما أنه نشر للفساد في المجتمع، حيث يشيع التشاؤم ويحمل الناس على التشكيك في الآخرين. التشهير في ميزان الشريعة..

"إن التشهير بالناس عبر الإنترنت ممنوع شرعاً من عدة أبواب منها: باب الغيبة والنميمة والبهتان وكلها محرمة، فإذا كان بالإنسان ما ذكر فهذه غيبة، وإذا كان وشاية فهذه نميمة، وإن لم يكن به ما ذكر فهذا بهتان والعياذ بالله". [1]

ومن جانب آخر فإن التشهير محرم من باب إشاعة الفاحشة بالمجتمع الإنساني، والفاحشة ليست مقصورة على الأعمال بل الأقوال أيضاً التي توصف بالفحش إذا جاوزت الأعراف والآداب العامة، والله توعد من يشيع الفاحشة بالمجتمع المسلم بالعذاب الأليم.

الإعلان عن جرم الانسان و المتداء عليه بدنيه في الحال التي اشتهر تو اجله به ، ليعلم الناس حقيقة هذا الرجل ، ويكون التشهير غاليا في الجرائم التي يعتمد على ثقة الناس كشاهد الزور فيشهر في السوق أو المسجد التي يرتات"، والتشهير التي يرافق إقامة الحدود ، امتثالا لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، التشهير حقيقة الأمر، هو مصطلح قانوني اقتبس من كتب الفقه ، وأول من استخدم التشهير القاضي شريح ، والمراد به اطلاق معلومات أو افتراءات أو إشاعات كاذبة الهدف منها الحق الضرر بالشهر به ، سواء كان المشهر به فرد، أو مؤسسة ، وقيل هو كل أشكال التعبير التي تجرح كرامة الأشخاص أو المؤسسات ، ومن خلال من سبق نستطيع تعريف التشهير : هو كل أشكال

[1] حكيم بوغرارة، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006 ،ص12

التعبير التي تجرح كرامة الأفراد أو المؤسسات من خلال أطلاق معلومات حقيقية خصوصية، أو افتر امانت كذبة تسبب ضررا ، ومعاناة ، أو ازدراء من الغير تجاهه .

أما في القانون :هو اطلاق معلومات أو اشاعات كاذبة ، أو حقيقية ذات خصوصية ، أو تلميحات عن شخص أو مؤسسة ، مما يسبب ذلك ضررا للمشهر به أو معانة ، وقسم التشهير في القانون الى قسمين هما : التشهير الشفوي) ، والتشهير الكتابي (written defamation) ولم تغرق بعض القوانين بينه وبين القذف كما في القانون الانكليزي

المطلب الثاني : اركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إختلف الفقه القانوني حول تصنيف الأركان العامة للجريمة؛ حيث ذهب اتجاه إلى اعتبارها ثلاثة أركان :الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، وفي المقابل، تبنى اتجاه آخر تصنيف الأركان في ركنين أساسيين فقط هما :الركن المادي والركن المعنوي، وهو المنهج الذي سيتم اعتماده في هذا السياق، يضاف إلى ذلك عنصر" العلانية"، الذي يُعد ركنا خاصا مميزا لجريمة التشهير الإلكتروني، إذ يعد انتفاؤه سببا لانتفاء الوصف الجرمي لهذه الجريمة تحديدا.

الفرع الاول: الركن الشرعي.

لا تقوم الجريمة إلا بتوفر أركانها الأساسية، وتنقسم هذه الأركان إلى أركان عامة تنطبق على كافة الجرائم بوجه عام، وأركان خاصة ينص عليها القانون لكل جريمة على حدة، وتختلف طبيعتها ومتطلباتها من جريمة إلى أخرى .وجريمة التشهير، شأنها شأن سائر الجرائم، منصوص عليها ومعرفة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية(قاعدة" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [1]

الفرع الثاني :الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي الصادر عن الجاني، والذي يعد أساسا للتجريم ومحلا للعقوبة .ذلك أن التشريعات الجزائية لا تعاقب على النوايا المجردة أو الأفكار الباطنة ما لم تقترن بسلوك مادي ملموس يشكل خرقا للقانون الجنائي.[2]

[1] المادة 01 من قانون العقوبات

[2] سليمان عبد الله، شرح **قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2016، ص 250

ونظرا لطبيعة جريمة التشهير الإلكتروني التي تتم في بيئة افتراضية(سيبرانية)، يكتنف تحديد معالم الركن المادي فيها صعوبة بالغة .هذه الطبيعة الافتراضية تجعل من تكييف عناصر الجريمة – من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية بينهما – مسألة معقدة وشائكة، والتي سيتم تفصيلها على النحو التالي:

أولا/السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنه" :الفعل الذي يأتيه الجاني ويُحدث أثرا ملموسا في العالم الخارجي، والذي يعد ركنا أساسيا لا تقوم المسؤولية الجزائية بدونه[1]

وفي سياق جريمة التشهير الإلكتروني، يتحقق الركن المادي بفعل إيجابي يتمثل في نشاط الجاني[2]، متعددة في التطبيقات العملية، أبرزها يتخذ هذا السلوك صورا:

أ .المساس بالبيانات الشخصية والأسرار الخاصة

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في حيازة أو الحصول على معلومات، بيانات، أو أسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص المجني عليهم .وتتنوع وسائل الحصول على هذه المعلومات، سواء أكان ذلك عن طريق استغلال الثقة الممنوحة، أو بوسائل احتيالية أو مسيئة، أو من خلال اختراق الأجهزة الإلكترونية وسرقة محتوياتها من صور، مقاطع فيديو، تسجيلات صوتية، أو محادثات رقمية.

ب .إعداد ونشر محتوى مسيء

يتحقق الفعل الجرمي بقيام الجاني بصناعة أو تعديل محتوى يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، مع إرفاقه بعبارات أو معلومات تسيء للسمعة والاعتبار، ومن ثم نشره.

ويشمل ذلك كافة أشكال المحتوى المنشور، سواء كانت صورا أو مقاطع فيديو أو نصوصا كتابية أو محادثات إلكترونية(كالمحادثات عبر فيسبوك ماسنجر)، أو تضمن أخبارا كاذبة أو مفبركة تستهدف شريحة واسعة من المستخدمين.

ج .التنصت واستراق السمع

يشمل ذلك الأفعال المتمثلة في التنصت سرا على المحادثات الخاصة أو السرية .ويعرف هذا الفعل بأنه" :الاستماع خلسة لأي شخص بأي وسيلة كانت دون الحصول على رضاه."

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2008 ، ص98

[2] أمين محمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2009، ص12

وبمجرد واقعة الاستماع واستخدام التسجيل المتحصل عليه بطريق غير مشروع في التشهير بشخص معين أو التهديد بالتشهير به، يكتمل الركن المادي للجريمة .وفي هذا الصدد، لم يشترط المشرع استخدام أجهزة معينة، بل العبرة هي بتحقق النتيجة الجرمية.[1]

د .النشر والإتاحة للغير

يتسع المفهوم القانوني للنشر ليشمل، إضافة إلى المفهوم التقليدي المتمثل في إطلاع الغير على المحتوى أو السماح لهم برؤية الصورة أو سماع التسجيل الصوتي، الإتاحة لعدد غير محدود من الجمهور .وقد ساوى المشرع في المسؤولية بين قيام الشخص" بالوضع أو السماح بالوضع "[2]أو مكن غيره أصليا أي سواء قام بالنشر بنفسه فاعلا أو مساهما من نشر ما بحوزته من محتوى تترتب المسؤولية المشتركة بين الناشر الأصلي والشخص المعلق إذا قام الأخير بنشر أو مشاركة منشور مسيء وأرفقه بتعليق يفيد التأييد أو الإعجاب بالمضمون .أما إذا كان التعليق وحده هو المسيء على منشور غير مسيء، فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق صاحب التعليق منفردا.

ولتحقق المسؤولية الجزائية، يكفي أن يقوم الناشر بنشاط يجعل من الممكن الاطلاع على المحتوى الخاص؛ فبمجرد نشره على منصات التواصل الاجتماعي، تتحقق الجريمة دون اشتراط التحقق الفعلي من اطلاع الغير عليه.

وفيما يتعلق بوسائل النشر، فإن القانون لم يشترط وسيلة أو طريقة بعينها؛ إذ أن العبرة هي بتحقق إشاعة الخبر ونشره بين الجمهور، وهو ما يتحقق فعليا عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة[3].

في هذا السياق، استقرت الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية على أن جنحة التشهير الإلكتروني تكتمل أركانها متى تم النشر داخل مجموعات التواصل، ذلك أن مفهوم النشر قد تحقق فعليا بوجود أطراف العلاقة الأساسية :الناشر(المتهم)، والمستقبل(المجني عليه)، والطرف الثالث المتمثل في آلاف المستخدمين.

[1] شعبان أحمد خضر، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2017 ، ص43

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2001 ، ص181

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر.، 2016 ، ص152

يتمحور السلوك الإجرامي حول قيام شخص باستغلال محتوى مسيء، سواء كان قد أنشأه بنفسه أو أنشأه غيره، بقصد التشهير .ويُعد هذا النشاط الإجرامي، بكافة صوره وأشكاله، موجبا لإحداث ضرر يقع على المجني عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

2.النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية" :الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجرائم الإيجابية في التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي، سواء كان تغييرا معنويا كما هو الحال في جريمة القتل، أو تغييرا كما في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي"[1]

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير الإلكتروني بمجرد إيداع المحتوى المسيء في الفضاء الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبغض النظر عن الغرض أو الباعث من النشر.

عد متحققة لتوافر عنصر العلانية المفترض وقوعه، أسوة بالتشهير عبر الصحف فجريمة التشهير التقليدية، والذي هو أقل نطاقا وجرما أشد إثما وعليه، تكون العلانية المتحققة عبر منصات التواصل الاجتماعي

3.العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة صدور سلوك إجرامي من الجاني بحق المجني عليه وإحداث نتيجة إجرامية فحسب، بل يلزم قيام رابطة سببية مباشرة بين السلوك وتلك النتيجة.

ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها" :مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم "

لا تثار إشكاليات قانونية حول العلاقة السببية إذا كان فعل الجاني هو السبب الواضح والمباشر للنتيجة الضارة بيد أن الصعوبة تكمن عند تداخل عدة أسباب في إحداث النتيجة الجرمية[2].

إن تحديد العلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني يتسم بالتعقيد نظرا لوقوع الجريمة في بيئة افتراضية، وما يتبعه ذلك من تشابك في مراحل معالجة البيانات الإلكترونية .وفي هذا السياق، تتمثل العلاقة السببية في الرابط بين قيام الجاني بنشر معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بخصوصيات

[1] منصور رحماني، مرجع سابق ، ص102

[2] المرجع نفسه ،ص 104-105

الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبين النتيجة الحاصلة والمتمثلة في التشهير بهم وانتهاك سمعتهم واعتبارهم.

الفرع الثالث :الركن المعنوي للجريمة .

يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما :العلم والإرادة .فالعلم هو الإحاطة والإدراك بكافة أبعاد الواقعة الجرمية على نحو مطابق للواقع، وهو يمثل مرحلة ذهنية تسبق الإرادة .أما الإرادة، فتتمثل في الاتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي .ويمكن تفصيل هذين العنصرين على النحو التالي:

1.العلم *:* يجب أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية التي يتطلبها المشرع لإضفاء الوصف القانوني عليها، وذلك لتحقق القصد الجنائي .ففي جريمة التشهير الإلكتروني، يجب من الحصول على المعلومات الخاصة أن يدرك الجاني(المشهر)كافة عناصر الجريمة، بدءا بالضحايا، سواء كانت صورا أو تسجيلات أو مراسلات .ولا يختلف الأمر إذا كان هذا الحصول قد تم بشكل مباشر من الجاني نفسه أو عن طريق الغير، أو إذا كان من خلال استغلال الثقة أو القرابة، أو عبر الاختراق والسرقة، أو حتى بالمصادفة .ثم يأتي بعد ذلك إدراكه التام لعملية النشر العلني لتلك المعلومات على أي منصة إلكترونية[1].

2.الإرادة *:* تؤدي الإرادة دورا حاسما بعد مرحلة العلم .وقد عُرّفت بأنها" :إرادة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب على كل منهما، ثم تقوم الإرادة بدورين :أولهما هو حسم الاختيار، وثانيهما هو نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع[2].

بناءً على ذلك، يُشترط توافر اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وذلك من خلال تعديل إعدادات الخصوصية قبل الضغط على" زر النشر"، مما يجعل المحتوى متاحا للعامة من المستخدمين، أو حتى لمجموعة من المستخدمين المسجلين كأصدقاء في حسابه .وبذلك، تتحقق شروط العلانية اللازمة لقيام الجريمة.

3. صور القصد الجنائي : يتخذ القصد الجنائي صورتين أساسيتين هما :القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

[1] لسود موسى، **التكييف القانوني الجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط المجلد05، العدد01، 2019 ، ص284

[2] منصور رحماني، مرجع سابق ، ص119

أ –**القصد الجنائي العام:** هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، وينحصر في تحقيق الغرض المباشر من الجريمة دون أن يمتد إلى ما بعدها.

ب –القصد الجنائي الخاص: هو ما تتطلبه بعض الجرائم، حيث لا يكفي فيها مجرد تحقيق الغرض من الجريمة، بل يتعداه للبحث في نوايا وأهداف الجاني الأبعد .ومن هنا، يُطرح التساؤل حول نوع القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني.

يُلاحظ أن الجاني الإلكتروني يوجه إرادته بشكل واعٍ لارتكاب فعل غير مشروع، مع علمه التام بأركان الجريمة .ورغم أن بعض المخترقين قد يبررون أفعالهم بالفضول أو بالمصادفة، إلا أن هذا لا يُعتبر نافيا لركن العلم الذي هو أساس القصد الجنائي .فكان يتوجب عليهم التوقف فورا بمجرد دخولهم، وليس الاستمرار في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات، خاصة وأن هؤلاء الجناة يتمتعون بمهارات ذهنية ومعرفية عالية[1].

في جميع الجرائم المعلوماتية دون استثناء .بيد إن القصد الجنائي العام يُعد متوافرا ومفترضا وأن هذا لا ينفي أن بعض هذه الجرائم، كجرائم تشويه السمعة عبر شبكة الإنترنت، تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الباعث(الدافع)على ارتكاب هذه الجريمة – سواء كان الابتزاز، أو الأذى، أو الانتقام، أو مجرد التشهير –لقيام الركن المعنوي للجريمة .ومع ذلك، فإن قيام المتهم بجريمة التشهير قد يكشف عن ارتكاب جرائم أخرى متى توافرت أركانها القانونية، مثل: جرائم التهديد والابتزاز : من خلال الاحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو المستندات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، والمعاقب عليها بموجب المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري(. المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري) ، جرائم الاستغلال الجنس ي للضحية : المنصوص عليها في المواد(المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري)، أو جرائم حيازة محتوى إباحي بقصد التحريض أو المتاجرة(المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري)، أو جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفس ق [2]وجرائم السب والقذف(المواد من 297إلى299 من قانون العقوبات الجزائري.)

[1] أحمد أمين علي راشد، **شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص**، الجزء الأول ،دون دار نشر مصر ، 2018 ، ص105

[2] المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري

وخلاصة القول لكي تكتمل الأركان التكوينية لجريمة التشهير الإلكتروني، يُشترط أن يكون السلوك قائما على سوء النية، وأن يستهدف الإساءة المباشرة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، أو الأمن الشخص ي للمجني عليه، مع إثارة مشاعر الازدراء، أو الانتقاص من الكرامة والاعتبار، أو السخرية، أو الكذب المتعمد.

كما يشترط لتحقق الجريمة أن يكون المحتوى المنشور متاحا للاطلاع أو القراءة من قبل طرف ثالث على الأقل، أي بتوافر عنصر العلانية . وبناء عليه، فإن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تكتمل أركانها إذا انحصرت الواقعة في دائرة المراسلات الثنائية الخاصة بين الجاني والمجني عليه فقط [1] مما يستوجب تحديد المقصود الدقيق بمفهوم " العلانية "في هذا السياق.

الفرع الرابع :ركن العلانية

هي " الإظهار والجهر، والانتشار، والذيوع، والنشر. "

العلانية جوهر الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني .وغياب هذا العنصر يستوجب انتفاء قيام الجريمة برمتها، حتى لو توافرت سائر الأركان الأخرى .إن تحقق العلانية مؤشر قوي على نية المتهم في إلحاق ضرر غير محدود بالمجني عليه، مما يبرز خطورة الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة ويمكن أن تتحقق العلانية بصور وأشكال متعددة.

يمكن أن تتجسد العلانية من خلال الأعمال والحركات البدنية، أو بالأقوال والصياح، أو بالكتابة والمحتوى البصري بكافة أشكاله وما يماثلها.

أ –**علانية الأعمال والحركات** تتحقق علانية الأعمال والحركات بالجهر بعبارات الذم، أو القدح، أو التحقير، ويشترط أن تقع هذه الأفعال في مكان عام.[2]

ونظرا لأن تقنيات شبكة الإنترنت تتيح النقل الفوري للصوت والصورة بين المستخدمين في أي بقعة جغرافية في العالم، فإن تصور علانية الأعمال والحركات في النطاق الافتراضي ومع ذلك، يظل الأصل في جرائم القذف والسب هو وقوعها بالقول أو الكتابة، حقق بالأعمال والحركات وحدها، كحركات الصم والبكم مثلا.

[1] عبد الأمير الفيصل، مرجع سابق ، ص322

[2] أمين محمد الشوابكة، مرجع سابق ، ص50

ب –علانية القول والصياح يفرق الفقه والقضاء بين طبيعة المكان الذي يقع فيه القول أو الصياح، المحل العمومي بطبيعته تتحقق العلانية في هذا المكان بمجرد الجهر بالقول أو من الناس لحظة وقوع الفعل، إذ يُفترض احتمال سماع الصياح، حتى لو كان المكان خاليا ذلك القول في أي وقت.

المحل العمومي بالتخصيص أو بالمصادفة(الخاص الذي تحول لعام :)لا تتوفر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حدث الجهر بالقول والصياح حال اجتماع الجمهور .وفي جميع الأحوال، يعود تقدير ما إذا كان المحل الخاص قد تحول إلى محل عمومي بالمصادفة إلى السلطة التقديرية لقاض ي الموضوع[1].

ج –علانية الكتابة والنشر الإلكتروني استقر القضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق بها ركن العلانية، وذلك بناءً على قاعدة إذا أدركه الغير بحواسه، أو كان ذلك ممكنا قانونية مؤداها" :يُعتبر الفعل علنيا."

ويُقصد بذلك أن للعلانية صورتين :صورة فعلية(مادية)وصورة حكمية(قانونية)

الصورة الفعلية : بحواسه(البصر أو السمع أو غيرهما)، هي التي يُدرك فيها الغير الفعل ماديا كقيام الجاني بفعل التشهير في الطرق العامة أو الأماكن المفتوحة للجمهور .[2]

الصورة الحكمية : ، ولكن يكون في استطاعتهم لا يُدرك فيها الغير الفعل بحواسه فعليا ولو لم يقع الاطلاع بالفعل، وهذا هو فالعلانية هنا قائمة حكما ، أي أنها قائمة قانوناً لا فعلا إدراكه، زالوصف الدقيق الذي ينطبق على النشر عبر شبكة الإنترنت.

يُلاحظ أن غالبية التشريعات العربية قد ذكرت القول والصياح والإيماء أو الحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة كطرق للعلانية على سبيل المثال لا الحصر .وتوسع بعض المشرعين، كالمشرع المصري في المادة 171 من قانون العقوبات، حيث أضاف عبارة جامعة هي" :أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية "

نستنتج مما سبق أن جريمة التشهير الإلكتروني هي جريمة مكتملة الأركان القانونية، وإن اختلفت عن جريمة التشهير التقليدية في الوسيلة المستخدمة ومسرح وقوع الجريمة(البيئة الافتراضية.)

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص203

[2] شعبان أحمد خضر، مرجع سابق ، ص86

خلاصة

أظهرت دراسة الفصل الأول أن التطور التكنولوجي المتسارع أدى إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة اتخذت من البيئة الرقمية مجالًا لارتكابها، وكان من أبرزها جرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني التي أصبحت تمثل تهديدًا حقيقيًا للحقوق والحريات الفردية، خاصة عندما يكون مرتكبها من فئة الأحداث. فقد بينت الدراسة أن خصوصية هذه الجرائم لا تكمن فقط في الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وإنما أيضًا في طبيعة الأضرار الناتجة عنها، باعتبارها تمس الحياة الخاصة والكرامة والسمعة، وهي حقوق يحظى أصحابها بحماية قانونية سواء في التشريع الوطني أو في المواثيق الدولية.

وقد تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من أخطر صور الجرائم الرقمية، لكونها تقوم على استخدام الوسائل التقنية للضغط على الضحية وإجبارها على القيام بفعل أو الامتناع عنه تحت تأثير التهديد بنشر معلومات أو صور أو بيانات خاصة. وتتميز هذه الجريمة بتعدد صورها وأهدافها، فقد يكون الهدف منها تحقيق منفعة مادية أو عاطفية أو جنسية أو غيرها، كما قد تتم بوسائل مختلفة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائط الرقمية .

كما بينت الدراسة أن قيام جريمة الابتزاز الإلكتروني يتطلب توافر الأركان القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، إذ لا يكفي مجرد استعمال الوسيلة الإلكترونية، وإنما يجب أن يتوافر سلوك إجرامي يتمثل في التهديد أو الضغط على الضحية، وأن يكون الجاني عالمًا بطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية .

أما بالنسبة لجريمة التشهير الإلكتروني، فقد تبين أنها تمثل صورة حديثة للاعتداء على سمعة الأفراد وشرفهم، حيث سمحت الوسائط الرقمية بانتشار المحتوى المسيء بسرعة كبيرة ووصوله إلى عدد غير محدود من الأشخاص، وهو ما يزيد من حجم الضرر الناتج عنها مقارنة بالتشهير التقليدي. كما أن ارتكاب هذه الجرائم من طرف الحدث يطرح خصوصية إضافية ترتبط بضرورة مراعاة سن الجاني وظروفه الشخصية ومدى إدراكه لخطورة الأفعال التي يرتكبها.

الفصل الثاني:

المتابعة الجزائية لارتكاب الأحداث لجرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني في البيئة الرقمية

أدى التطور المستمر في أساليب ارتكاب الجرائم عبر الوسائط الرقمية إلى ضرورة تطوير آليات المتابعة الجزائية بما يتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الإجرام، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث باعتبارهم فئة تتميز بوضع قانوني خاص يفرض تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع من جهة، وضمان حماية الحدث وإعادة إدماجه من جهة أخرى. وتزداد أهمية هذه الخصوصية في جرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني، نظراً لما تتطلبه من وسائل تقنية متخصصة للكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة الرقمية المتعلقة بها.

وتشكل مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي مرحلة أساسية في متابعة الأحداث المرتكبين لهذه الجرائم، باعتبارها تهدف إلى جمع الأدلة، تحديد هوية الفاعل، والكشف عن مختلف الظروف والملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي. غير أن خصوصية الدليل الإلكتروني، من حيث قابليته للتغيير وصعوبة تحديد مصدره، تفرض اعتماد إجراءات خاصة تراعي القواعد التقنية والقانونية، مع ضرورة احترام الضمانات المقررة للحدث أثناء البحث والتحقيق، بما يكفل عدم المساس بحقوقه الأساسية.

أما مرحلة المحاكمة فتُعد المرحلة التي يتم خلالها عرض ملف الحدث أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في مسؤوليته الجزائية، مع مراعاة الطبيعة الإصلاحية للعدالة الخاصة بالأحداث. ولذلك لا تهدف محاكمة الحدث فقط إلى توقيع الجزاء، وإنما تسعى أساساً إلى تقويم سلوكه وحمايته من العودة إلى الإجرام، من خلال تطبيق تدابير وعقوبات تتناسب مع سنه ودرجة خطورة الفعل المرتكب، مع ضمان احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

وعليه، فإن دراسة المتابعة الجزائية لجرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني المرتكبة من طرف الأحداث تقتضي تحليل الإجراءات المتبعة منذ مرحلة البحث والتحقيق إلى غاية المحاكمة، مع بيان خصوصية التعامل القضائي مع هذه الفئة. لذلك يتناول **المبحث الأول إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي في هذه الجرائم**، بينما يخصص **المبحث الثاني لدراسة محاكمة الأحداث**.

المبحث الاول: اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي

إن الحماية الجنائية لا تقتصر فقط على الطفل الضحية، بل تتعداها لتشمل الطفل الجانح والذي يسمى با"لحدث الجانح "، وهذا ما جعل المشرع الجزائري الى الإسراع في استحداث القانون رقم 15 – 12 بعدما كانت تنظم مجموعة من النصوص في قانون الاجراءات الجزائية 2 من المواد 442 الى غاية 494 ،إضافة الى نصوص قانون العقوبات 3 المعدل والمتمم وذلك من المواد 49 الى 51 .

المطلب الأول اجراءات التحقيق الابتدائي

تعد اجراءات التحقيق في القضايا الجزائية بصفه عامة وقضايا الأحداث بصفة خاصة مرحلة تمهيدية للمحاكمة من خلالها يتم التنقيب عن الأدلة من اجل تثبيت الواقعه او نفيها ،وبالتالي توجيه التهمة واستبعادها للشخص المشتبه فيه، فإجراءات التحقيق مع الحدث التي تتم امام الضبطية القضائية تعتبر أول مراحل التحقيق فهذه الأخيرة يتخذها ضباط الشرطه القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى هي موجهه ضد شخص مشبه فيه وليس متهم ،كما تنتهي هذه المرحله بتحرير محاضر عن كل إجراء تم فيها وتقدم كلها لسلطه الاتهام وهي النيابة العامه [1]

وبالرجوع الى الضبطية القضائية فإنها تستمد اختصاصها من الامر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،و بالإضافة الى اختصاصها في كل الجرائم فان هذا الاختصاص يمتد الى جرائم الاحداث فقد خصصت فرق وظيفتها حماية الطفولة من شتى انواع الانحراف.

الفرع الأول اختصاصات الضبطية القضائية

أقرت هذه الصلاحيات الفقرة 3 من المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عن مرتكبيها "،كما تمنح لهم مهمة التحقيق في الحالات الاستثنائية وذلك عن طريق التفويضات المحررة من قضاة التحقيق وتقدم هذه التفويضات بصفة محددة سواء الاجراءات التحقيق والضابط الذي يقوم بالتحقيق وهذا طبقا للمادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الاستدلال و الاتهام ،دار هومة للطباعو و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2017 ،ص 11

أولا: تحديد صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الاحداث

يقوم ضباط الشرطة القضائية في اطار مهامهم بالبحث والتحري عن الجرائم بالانتقال لمكان وقوع الجريمة وضبط الأشياء الموجودة في الأماكن وسماع الطرف المدني أو الضحية وأخذ العينيات عن مكان وق وع الجريمة .

ويتم تبعا لذلك تحرير محضر لكل إجراء اتخذ، وفي نهايتها تكون القضية مكونة من عدة محاضر ترسل مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص، والذي يقوم باتخاذ الإجراء الملائم وفقا لما قدم اليه من دلائل ،فله ان يحرك الدعوى العمومية إذا ظهر له أن الدلائل قوية ضد المشبه فيه، كما له أن يحفظ الملف في حالة وجود نقص أو قصور في الأدلة وهذا تطبيقا لمبدأ الملائمة .

ثانيا: مجال اختصاص الضبطية في جرائم الاحداث

إن اختصاص الضبطية القضائية يتحدد بدائرة عملهم المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة فيكون اختصاصهم نوعي ومكاني ،فالاختصاص المكاني يشمل الحيز الجغرافي الذي يزاول ضباط الشرطة القضائية عملهم فيه ،فطبقا للمادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه ذلك :" المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التى يباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري "، وهنا يكون الاختصاص محددا بدائرة اختصاص المحكمة في الحالات العادية ويمكن تمديده لدائرة اختصاص المجلس كما يمكن تمديده ليشمل كامل التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر .[1].

أما الاختصاص النوعي فيظهر من خلال تقسيم قانون الاجراءات الجزائية لفئات الضبطية القضائية ،خاصة فيما يتعلق بالأعوان و بعض الموظفين المخول لهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية ،بمعنى ان مجال البحث والتحري يكون بمجال عملهم ووظائفهم فمنهم من يختص بجرائم حسب نوعها من خلال تقنيات البحث والتح ري فيها فتكون جرائم تستوجب خبرة فنية او معرفة تقنية كالجرائم المعلوماتية مثلا [2].

[1] بوسماحة أمينة، **التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16،العدد 01، 2023، ص 171

[2] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 171

الفرع الثاني : الإجراءات التطبيقية للبحث والتحري في جرائم الحدث

في إطار سياسة الحماية الجنائية التى تسعى تطبيقها مجمل التشريعات المقارنة في حق الأحداث سواء الجانحين منهم أو الأحداث في خطر ،فإنه تم استحداث فرق خاصة لحماية الأطفال من شتى أن واع الانحراف ،كما خصص فرق الدرك الوطني خلايا لحماية الاحداث تنحصر مهامها في الوقاية و الحماية وكذا التوعية و التحسيس فهذه الإجراءات تكون إما وقائية وإما إجرائية.

اولا: الاجراءات الوقائية

هذه الاجراءات متمثلة في فرق وخلايا لمتابعة الحدث وحمايته من الوقوع في الجريمة فالفرقة الخاصة بحماية الاطفال هدفها وضع وحد لظاهرة جنوح الاطفال، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعاله في مجال القصر تتشكل من اشخاص ذو كفاءة ميدانية تتواجد بتشكيله تختلف من حيث الكثافة السكانية للمنطقة.

هذه الفرق انشأت نظرا لتزايد عدد من السكان بالإضافة الى النزوح الريفي المتواصل وصعوبة الظروف الاجتماعية وظاهرة الهروب المدرسي وعجز الاسرة عن مقاومة الاوضاع المزرية للمجتمع كل هذه الظروف استبقت المديرية العامة للشرطة للأحداث من اجل وضع حد لظاهرة الجنوح وسط الاحداث[1]

هذه الخلية تتشكل على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخليه برتبة مساعد اول ومن دركيين اثنين مع إمكانيه اشتراك عنصر النسوي عند الاقتضاء [2]اما في ما يخص خلايا حماية الاحداث فهذه الخلايا تعمل بالتنسيق مع الاسرة والمدرسة والمجتمع المدني الانحراف الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمؤهلات هامه تتمثل اساسا في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي بالإضافة الى تكوينهم حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

ثانيا : اجراءات التحري مع الحدث الجانح

تقوم الضبطية القضائية احيانا بتوقيف الحدث للنظر وسماعه وتقوم بتحرير محضر بذلك وهذه الإجراءات تعد من أهم الاجراءات التي يقوم بها الضبطية ضد الحدث، فالتوقيف للنظر طبقا للمادة 69 من القانون رقم 15-02 يعرف على أنه اجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية او الدرك الوطني لمده يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"

[1] درياس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007 ،ص 39 .

[2] وهذا طبقا للمادة 15 من قانون 15 – 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على انه يجب ان لا يتجاوز مدة توقيف الاشخاص الذين لا تتوافر اي دلائل على ارتكابهم او محاوله ارتكابهم للجريمة اكثر من 48 ساعة.

وفي هذه الحالة الزم المشرع من خلال قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 ضابط الشرطة القضائية الى اخطار الممثل الشرعي للطفل كما مكن هذا الاخير من حقه في الاتصال بأسرته ودفاعه وان يتلقى زيارتهما ،كما الزم المشرع الحدث بكافه حقوقه عند توقيفه للنظر. وفي هذه الحالهة يتمتع ايضا الطفل الموقوف للنظر [1]من فحص طبي عند بداية التوقيف ونهايته.

اما في ما يخص سماع الحدث فهذا الاجراء يتم بحضور ممثله الشرعي [2]ولا يمكن سماعه الا بحضور دفاعه وهذا الامر وجوبي طبقا للفقرة الاولى من المادة54 . غير ان هناك حالات خاصة يتم فيها سماع الحدث دون حضور محاميه إذا كان الحدث ما بين 16 و 18 سنه وكانت الافعال المنسوبة اليه ذات صله بجرائم الارهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات او جرائم مرتكبه في اطار جماعه إجرامية منظمة

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق

وهو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي فهذا التحقيق يكون بصفة إجبارية في الجنايات و بصفة اختيارية في الجنح، كما يمكن إجراؤه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، والجهة المنوط بها التحقيق هنا هي جهة مستقلة عن سلطة الاتهام وهو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام على مستوى المجلس و التى تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق.[3]

الفرع الاول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث

ما يمكن ملاحظته أن قضاء الأحداث يتميز عن قضاء البالغين ،ففي كل محكمة يعين قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث فيعين قضاء التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات.

أولا: :قاضي التحقيق المكلف بجرائم الاحداث

يختص قاضي التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه ،وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فيقوم قاضي تحقيق الأحداث باتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التى يمكن أن توصل الى الكشف عن الحقيقة، فيقوم بالتحقيق مع الحدث و التعرف على شخصيته

[1] طبقا للفقرة 2 من المادة 51 من قانون حماية الطفل

[2] طبقا لنص الماده 55

[3] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 174

وأسباب انحرافه، ويتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث يخضع للقواعد العامة للاختصاص[1]، إضافة الى محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي والمكان الذي عثر فيه على الحدث .

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه مكلف بالتحقيق في الجنايات التى يرتكبها الأحداث وهذا ما عبرت عنه المادة 62 من قانون حماية الطفل بوجوب عرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجناية سواء أكان متابعا بمفرده أو متابعا مع مجموعة من المتهمين.

ثانيا: التحقيق أمام قاضي الأحداث

الى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث، خول له القانون أن يتولى سلطة التحقيق فيختص بالتحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ ،هذه الميزة تتحقق لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيته وهي تعد خروجا عن القاعدة العامة التى تمنع القاضي الذي حقق في قضية ما أن يفصل فيها .

وعليه فيختص قاضي الأحداث في كافة الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من جنح ومخالفات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث و إظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 68، هذه الإجراءات تعد مطابقة لما جاء في توجيهات قواعد بكين في القاعدة رقم 12 – 01 على ضرورة التقصي الاجتماعي ،كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لقاضي الأطفال بدور مركزي ومحوي في قضايا الأطفال [2]

لهذا يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات وجنح وجنايات ،وله صلاحيات واسعة في إظهار الحقيقة من أجل التعرف على شخصية الحدث ،وتتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها :" إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمتابعة "وممثله

[1] المقررة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية والتى تنص على أنه :"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الجناة حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر "

[2] عبادة سيف الإسلام ،**الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، 2017 ،ص 185 .

الشرعي بصفته المسؤول المدني عن الطفل .وطبقا للمادة 66 من نفس القانون يتعين على قاضي الأحداث إخطار الحدث بالمتابعة وبالإجراءات التى سيتخذها ضده .

الفرع الثاني :تطبيق إجراءات التحقيق

يعتبر التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث و الموصوفة أنها جنح أو جنايات وجوبي، وعلى هذا يتصل قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات[1]

أولا: الإجراءات المتبعة عند بداية التحقيق

لقد أوجب المشرع في قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث ان يلتزم ببذل عناية في إجراءات التحقيق والتدقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة سواء تلك أدت الى ارتكاب الجريمة او من كان وراء ارتكاب الجريمة، فبالرجوع الى الفقرة 2 من المادة 68 تنص على انه:"يقوم قاضي الأحداث بإجراءات التحري اللازمة للوصول الى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل "، هذه الطريقة في التحقيق هي أحد الخصوصيات التى ينفرد بها قضاة الأحداث من جهة، وقاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، أي أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق ،فلا يستعين بكاتب الضبط أو تخصيص جلسات استماع حسب الترتيب الإجرائي المعمول به، أي دون اتباع القواعد العامة للتحقيق القضائي [2]

كما يمكن لقاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية بحماية الطفولة أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث و الظروف التى يعيش فيها وهذا ما أكدت الفقرة 3 من المادة 68 بقولها :"ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد الى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التى عاش فيها "، وهذا ما يعرف بالتحقيق غير الرسمي أو الاجتماعي.[3]

---

[1] وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه :"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

[2] درياس زيدومة ،المرجع السابق ،ص 166 .

[3] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 177

ولمساعدة قاضي الاحداث في تفسير سلوك الحدث الجانح يعرض الحدث للقيام بفحص نفسي، فالعقدة النفسية للحدث يمكن أن تكون راجعة للتأثير الاجتماعي من حيث وضع الاسرة المادي او غيرها من الاسباب، وفي حالة إذا ما ظهر ان الحدث مصاب بمرض عقلي أو نفسي أمر بوضعه في مصحة مختصة، وهذا الفحص يكون متمما للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة [1]، بنصها على أنه :"يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر ".

فقد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة بأمر إجراء هذا الفحص، ومن بين الحالات التى يقضي بإجراء هذا الفحص ؛الانحرافات الجنسية و التى يظهر فيها الحدث شذوذ في سلوكياته أو اختلال مزاجه [2]

ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق

طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه :"يمارس قاضي التحقيق أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "، وهذه الإجراءات تتمثل في سماع كل من المتهم والضحية ومواجهتهما ببعضها او مع الشهود .

ففيما يخص استجواب الحدث عند الحضور الأول، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم الماثل أمامه، وأن يخطره بكل الوقائع المنسوبة اليه ،كما يعلمه بحقه في توكيل محامي فإن لم يقم بإختيار محامي عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك.

كما على قاضي التحقيق أن ينبهه بالتزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح ويكتب ذلك المحضر وهذا حيث يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب من ذلك وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة ".[3]

---

[1] وهذا ماجاء في الفقرة 4 من المادة 68 من قانون رقم 15 – 12، 15 يوليو 2015

[2] عبد الجبار الحنيص ،**وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين** ،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانون ،العدد 2، 2009 ،ص 525 .

[3] المادة 100 من القانون 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

وتلي هذه المرحلة مرحلة سماع الحدث في الموضوع وهو لا يقل أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول، بل أوسع منه نظرا لما فيه من خطورة على المتهم بشكل عام والحدث بشكل خاص، فيمكن القول أنه سبيل الدعوى أي طريقها إما للإدانة أو البراءة [1]وفيها يقوم القاضي بمناقشة الحدث في الموضوع وذلك بوجه تفصيلي بحيث يقوم بمناقشة كل تهمة على حدة إذا كان الحدث متابع بأكثر من تهمة وكما يقوم بمواجهته بالأدلة القائمة ضده من أجل الرد عليها ويكون ذلك بأسلوب سهل واضح يستطيع على الحدث فهمه مع مراعاة الحالة النفسية للحدث وضرورة إعطائه فترات من الراحة إذا طالت المدة ويكون كل هذا بحضور ممثله الشرعي وبحضور دفاعه.[2]

وبعد اتمام مرحلة الاستجواب في الموضوع، إذا تبين للقاضي أن هناك تناقض بين تصريحات كل من الضحية والمتهم يمكن للقاضي إجراء مواجهة بينهما من أجل الوصول الى كشف الحقيقة مع مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث ومع قدرته لاستيعاب لمثل هذا الإجراء وهذا مقرر ليس في كل الجرائم[3]

ما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه :

1 – تحت طائلة البطلان يجب أن يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث او قاضي الاحداث بأستجواب الحدث بحضور ممثله الشرعي وبحضور محاميه بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه ، ويرسل قبل الإستجواب بيومين على الأقل ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا او انازل عن حضور دفاعه صراحة بعد غحاطته علما بذلك وكذلك في حالة الإستعجال.

2 – يجب ان يضع قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل .

[1] عبد الرحمان خلفي ،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،دار بلقيس ،الجزائر، 2007 ،ص 257 .

[2] بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 178

[3] وهذا طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على :"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني و لاجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك .

ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين (02)على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة .ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل "

الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة بعد التحقيق

وبعد الإنتهاء من مرحلة الأستجواب في الموضوع ومرحلة المواجهة إن اقتضت الحالة ذلك ،تأتي مرحلة إصدار الأوامر نفيصدر بعد هذه المرحلة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار أوامر بعد التحقيق، هذه الإجراءات تكون بمثابة إصلاح وتقويم للحدث الجانح من جهة وإجراءات أخرى لا تخرج عن الإجراءات المتخذة ضد البالغين كالأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وباقي الأوامر الأخرى.

اولا :الإجراءات التقويمية للحدث

يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها، عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذالك .

تكون التدابير المؤقتة قبلة للمراجعة و التغيير ".[1]

هذه التدابير الهدف منها علاجي وتربوي وتهذيبي من أجل إعادة إصلاح الحدث ÷ فيستخلص من هذه المادة أن الجانح وهذا التدابير ما هي إلا تعزيز لفكرة حماية الحدث الجانح واعتباره ضحية حتى لو كان مرتكبا لأفعال جرمية معاقب عليها في قانون العقوبات وذلك من أجل إصلاحه وإعادة تهذيبه وتقويم سل وكه نظرا لحساسية الفترة التى يمر بها .

ويجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة المذكورة أعلاه أن يعيد مراجعة هذه التدابير مع ما يتناسب مع التقارير الدورية المرسلة من قبل مصالح الوسط المفتوح .

ثانيا: الإجراءات القضائية

يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث أن يصدر مجموعة من الأوامر القضائية والتى يمكن ذكر أبرزها في :

[1] المادة 70 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

1 – الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: هذا الإجراء استحدثه المشرع كبديل لنظام الحبس المؤقت وذلك بموجب القانون رقم 86 / 05 المؤرخ في 04 مارس 1986 و الغرض من تقرير هذا الإجراء هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، ولكن بموجب الأمر رقم 15 – 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 123 فقد أشار المشرع بوضوح الى اعتبار أن الأصل هو الإفراج ويمكن أن يخضع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة واستثناءا إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت .[1]

هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 125 مكرر 1 بقولها:"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض الى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذا الإجراء حل وسط بين أما حبس المتهم أو إطلاق سراحه، ويمكن تعريفه بأنه:"إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها " [2]

وعلى هذا يمكن قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالاحداث ان يصدرا أمرا بالرقابة القضائية على الحدث [3]

وعليه يلتزم الحدث الخاضع للرقابة القضائية بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التى حددها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث إلا بإذن منه ،وأن يلتزم بعدم الذهاب الى بعض الأم اكن المحدد من طرق قاضي التحقيق، وأن يمثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، كما عليه أن يسلم كافة الوثائق التى تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص ،إما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

يصدر قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث الأمر بالرقابة القضائية مع تسبيبه مع توليه بنفسه تنفيذ هذا الأمر، وإذا أحال قاضي التحقيق الملف الى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة الى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 272 .

[2] نفس المرجع، ص 273

[3] وهذا طبقا للمادة 71 من 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على أنه :" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" .

2 – الأمر بالحبس المؤقت: يعرف الحبس بأنه:" سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق " [1]،فهو إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وذلك بايداعه في المؤسسة العقابية بناءا على مذكرة ايداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التى أقرها القانون [2]

لهذا قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالاحداث الأمر بحبس المتهم، غير ان المادة 71 من 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه :" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثالث عشرة (13)سنة رهن الحبس المؤقت . "

كما نصت المادة 73 من نفس القانون على أنه :" لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (03)سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت . وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث(03) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد . ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16)سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02)(قابلة للتجديد مرة واحدة .

فإذا كان الحدث متابع بجنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات في حدها الأقصى فإن لا يجوز للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ايداع الحدث الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت ،أما إذا كانت الجنحة تفوق عقوبة الحد الأقصى فيها أكثر من 3 سنوات فإنه يمكن الامر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجنحة تشكل خطرا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، على أن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة ما إذات كان الحدث يبلغ 16 سنة وأقل من 18 سنة .

وعلى هذا الأساس يشترط في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما يلي :

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ،ص 273 .

[2] المرجع نفسه ،ص 278 .

يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يكون قد استجوب الحدث سواء عن الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه بان له أحل ثلاث ايام لاستئنافه ويشار اليه في محضر الاستجواب [1]

كما يجب على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت [2]

3- الأمر بالإيداع : لابد من الإشارة الى ان الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يختلف عن الامر بالإيداع ،فهذا الأخير منفصل عن الامر بالحبس ويعتبر الامر بايداع الحدث هو مجرد مذكرة ترسل الى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه وهذه المذكرة تصدر وفقا لنص المادة 117 التى تنص على انه :" أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسةالتربية إذا كان قد بلغ به من قبل، ويبلغ قاضي التحقيق هذا الامر للمتهم ".

فهذا الامر يصدره قاضي التحقيق هذا الامر في مواجهة متهم ماثل امامه وليس هاربا مثل الأمر بالقبض[3]، وعلى هذا فالأمر بالإيداع يصدر تطبيقا للأمر بالحبس الذي يصدره القاضي بموجب المادة 73 من قانون حماية الطفل .

---

[1] وهذا ما نصت اليه المادة 123 مكرر من القانون رقم 15 – 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بقولها :"يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم ويتبهه بأن له ثلاث(03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ،يشار الى هذا التبليغ في المحضر ".

[2] وهذا ما أكدته المادة – 123 مكرر المشار اليها أعلاه :"..يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية .."

[3] بوكحيل لخضر ،**الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992 ،ص 216 .

المبحث الثاني :محاكمة الاحداث

تقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمباديء الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصةو الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه

المطلب الاول:تشكيل واختصاص قسم الاحداث

الفرع الأول : تشكيل قسم الأحداث

حدد القانون 15-12[1] التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على ": يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر ا لمداولات و الله على ما أقول شهيد."

ثانيا :غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

حددت **المادة 91** من قانون حماية الطفل **12/15** بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه " **:توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.**

[1] المادة 80 من قانون حماية الطفل

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و /أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط[1]"

هذا وحددت **المادة 61** من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث[2]

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيلة جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يغنينا عن أي شرح، وتكفي فقط الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها،كما أن الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة و تكريسها لخدمة فئة الأحداث. تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل.

تشكيلة جهة الحكم:

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حذ ذاته ،وقد نص المسرع الجزائري بموجب **المادة 59 من قانون حماية الطفل** على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و قسم أخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الاطفال.

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ اجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله.

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،

[2] بنصها على: يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث(3 سنوات) يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

وتتميز اجراءات محاكمة الأحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة مبدأ أساسيا يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفقرة2 من مادتها 40 على ما مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

اولا : بالنسبة لاختصاص قسم ا أحداث في الجنح :

فإن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققا بموجب أمرا حالة إلى قسم الأحداث المحكمة فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة فيشكل جهة حكم لكن قبل الإحالة كانت له صفة قاضي التحقيق ثم صفة قاضي حكم لأنه يجلس رفقة لتشكيلة للفصل في ملف الحدث .

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هو أنه إذا ظهر لقاضي الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس .

وتحليلا لهذا الحكم الذي وضعه المشرع فإن قسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس عندما يحال إليه الملف فالمشرع وضع له خياران وهما :

– يجوز أن يفصل في القضية مباشرة وهنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصرا دون غيره[1] فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضية رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جناية .

– يجوز لقسم الأحداث بمقر المجلس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشروط بأمرين يجب توافرهما :

– أن يندب قسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندب قاضي الأحداث .

[1] طبقا للمادة 452 من اقانون الاجراءات الجزائية

– أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث [1]

ثانيا : بالنسبة لمحكمة المختصة والفاصلة في جنايات الأحداث :

فتنص المادة 451 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبه الأحداث فالمشرع قد أقر بموجب هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصر القسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس القضائي ويترتب على ذلك أن قاضي التحقيق إذا أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقرا لمجلس فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبها حدث وأنه إذا فصل تفيها فإنها ارتكبت خطأ يترتب عليها لنقض إذا طعن في الحكم.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو لو أنقاضي التحقيق بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس يحقق في جناية اقترفها حدث واستكم لعناصر التحقيق وأحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشة أعاد تتكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره؟ فهل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي ؟ خاصة بأنه لا يوجد نصي الإجراءات المقررة للأحداث يقضي على غرار محكمة الجنايات أنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاص أم أنه يتصدى ويفصل بناءا على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء؟

أم أن الحكم الذي يصدر ه يكون بعدم الاختصاص المحل يكون وقائع الجريمة تمت بدائرة اختصاص المحكمة التي تم به االتحقيق للمحكمة مقر المجلس؟ .

إن الجواب يكون باقتراح الخيارات التالية :

1. إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية المتضمن نصي قضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاص هو بذلك لم يجع للقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غيرت التكييف إلى جنحة فقاعدة الولاية العامة كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات .

2. إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبق القاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تنصر فحصر إلى الجرائم المرتبطة بالمادة 188 قانون لإجراءات الجزائية ولا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته[2].

[1] المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت هنا كجناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا[1]

3. غير أن الجاري به العمل هو أنه بناءا على لمبدأ الإجرائي من يملك الك ليملك الجزء فإنقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقشات والمرافعات بالجلسة ولعلى الاعتبارات المؤسس عليها والمعمول بها لدى أغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولا لايوجد نص قانوني يمنع هذا الفصل كما أنا لإجراءات المتبعة فيقسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء يفرض حينها .

السؤال الآخر الذي يمكن طرحه في مادة الاختصاص النوعي هو أنه لو أن قاضي التحقيق حقق في جناية اقترفها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس بموجب أمر إحالة وثبت للمحكمة بعدما دار بالجلسة من مناقشات ومرافعات – مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية – أنا لوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح تشكل مخالفة فم العمل هنا؟هل يصدر حكما بإعادة التكييف من جناية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبير في جلسة سرية ؟مع أن جلسة المخالفات تنعقد علانية – هل يطرح الرئيس إعادة التكييف للنقاش بين الأطراف سواء كان طلب إعادة التكييف مقدما من النيابة أو من الدفاع أو تلقائيا أثارته المحكمة و يصدر بعده االحكم – في حالة تقرير إعادة التكيف الوقائع من جناية إلى مخالفة – في الجلسة المنعقدة سريا، إن الإجابة تكون كمايلي :

– إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف فهنا كقرار أكد أن إعادة التكييفي مواد الجنح هو من صميم اختصاص القاضي للقول ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[2]

وهنا كقرار آخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف وذلك تأسيس اعلى مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع في مواجهتهم بل يقع على

[1] المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المجلة القضائية لسنة 2001 العدد الأول ص – 224 / 245 / 246 ملف رقم: 200231 بتاريخ 26 / 01 / 2000

القاضي عبء طرح إعادة التكييف أما ما لأطراف حتى يتم كن محامي المتهم من الدفاع على موكله وكذا النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام وكذا محامي الضحية .

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يجيب على التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشورة ويصدر حكم هو بذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية وتمت المناقشات والمرافعات سرية ولم يصدر إلا الحكم علنية وبذلك نكون أمام مخالفة دارت مناقشاتها ومرافعاتها سرية فيحين فرض المشرع طبقا للمادتين 446 / 468 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنعقد جلسة مخالفات الأحداث علنية غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنقاش أمام الأطراف فيجب على القاضي فيهذه الحالة أن يطرح إعادة التكييف على الأطراف لمناقشتها وعند اقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جناية أو جنحة إلى مخالفة فإن عليها أن تصدر أمر ابإعادة تكييف الوقائع المقترفة من جناية (أوجنحة) إلى مخالفة وبعد إصدار هذا الأمر فإن الرئيس يأمر بفتح أبواب قاعة الجلسة ليجسد علنية جلسة المخالفات ثم يفتح باب المناقشات والمرافعات العلنية .

2. البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية – : إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث والمثال على ذلك هو أن جلسة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لذا فإن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت لأنه يترأسها قاضي الأحداث ولذلك فإن أية جلسة يرأسها قاضي الأحداث بالمحكمة تنعقد سرية ومثال ذلك أن قسم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث وقسم الأحداث بمحكمة مقرا لمجلس الذي ينعقد للفصل في جنايات الأحداث كلاهما تنعقد فيها لجلسة سرية وهذه السرية من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض لكن محكمة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لأنه لا يرأسها قاضيا لأحداث[1]

وعليه فإنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات و المرافعات بالجلسة المنعقدة سرية أن الوقائع التيار تكبها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لاجناية أوجنحة فإنه يتم بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث ويصدر الحكم بعدها في جلسة علنية وهو الاتجاه الأصوب والمعمول به .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري خرج عن مبدأ الاختصاص الحصري لقاضي الأحداث فيكل جريمة يرتكبه الحدث سواء كانت جناية أو جنحة و ينصب استثناء صريح في المادة 249

[1] محمد الطاهر معروف، **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية**، دار الأهلية للنشر بغداد 1972، ص 134 .

الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم أن المتهم يبلغ من العمر 16 سنة كاملة أي أنه لايزال حدثا إلا أنه ارتكب أفعالا تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية وكان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات وهو خروج صارخ من المشرع في مادة جنوح الأحداث يمكن القول أن هذا الاستثناء أملته ظروف خاصة و معينة .

وتجب الإشارة أنه طبقا للفقرة الثانية أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ 16 سنة كاملة و ارتكب أفعالا تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس .

ثالثا : أما بالنسبة للمحكمة المختصة في مخالفات الأحداث :

تنص المادة 446 من قانون إجراءات الجزائية على أنه :" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات لمحكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا " إن المشرع طبق المحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقررة للبالغين ويتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين :

- من حيث الاختصاص .
- من حيث مبدأ سرية جلسة محاكمة الأحداث .

1. من حيث الاختصاص : إذا ارتكبا لحدث جريمة تكيفها النيابة على أنها مخالفة فإن وكيلا لجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفا بالحضور للأطراف بما فيهما لحدث للحضور يوم الجلسة .

وتجدر الملاحظة أن محكمة المخالفات تنعقد للنظر في مخالفات الأحداث كما في مخالفات البالغين على حد سواء[1]

[1] المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية

2. التراجع عن مبدأ السرية : إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية جلسة مخالفات الأحداث على غرار جلسة مخالفات البالغين لكن المشرع تناسى وأن الحدث يبقى صغيرا حتى ولو ارتكب مخالفة فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات والجنح وأن لا يكون كذلك في مادة المخالفات فالمشرع أحسن عندما خصه بإجراءات خاصة في الجنايات والجنح وأساء عندما أحاله في المخالفات على محكمة مخالفات البالغين ليخضعه للقواعد العامة في الإجراءات .

إن إحالة الحدث على محكمة المخالفات تكون بإحدى الطريقتين التاليتين :

1. عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد تاريخ جلسة المخالفات إذ يكلف الحدث والمسؤول المدني عنه بالحضور لجلسة المخالفات .

2. عن طريق أمرا لإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا راى أن الوقائع تشكل مخالفة

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة وذلك باعتبارها هيئة علاجية وتربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنة محيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث [1]والهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث والاهتمام بمشاكلهما لاجتماعية والعائلية ولذلك أقرا لمشرع لصالح الحدث مجموعة من المبادئ هي :

الفرع الاول: سرية المناقشات والمرافعات

إذ تنص المادة 421 من فانون الإجراءات الجزائية على أنه : " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية..

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجالا لقضاء .

[1] سويقات بلقاسم: المرجع السابق، ص 74

ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية وتعد قاعدة سرية الجلس ات في قضايا الأحداث من النظام العامل أنها تمسح قوق الدفاع ويترتب على عدم احترامها بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض، كما أوجب المشرع أن لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى وهم الحدث – المسؤول المدني – الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة ومرافعة لدفاع.

إضافة إلى ماسبق يمكن لقاضي الأحداث القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين وذلك على سبيل الاستدلال و إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أونائبه القانوني ويعتبر قرارها حضوريا ويجوز لقاضيا لأحداث أيضا أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها كما أنا لحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير.

الفرع الثاني: حظر نشر مايدور بالجلسة.

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر مايدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الأحداث فزيادة عن كون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يحظر نشرما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر فيها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المج رمين (صفة المجرم أخطأ المشرع في استعماله)

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمها لأولى والاعوقب على ذلك بغرامة من 200 إلى 2000 دج[1]

[1] نبيل صقر و صابر جميلة ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ، 2008، ص 73

خلاصة

تناول الفصل الثاني الجانب الإجرائي والجزائي للجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأحداث، حيث تم التركيز على خصوصية متابعة الحدث باعتباره شخصًا يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام المطبق على البالغين. وقد أظهرت الدراسة أن مواجهة الجرائم الإلكترونية لا تتطلب فقط وجود نصوص موضوعية تجرم الأفعال المرتكبة، وإنما تستوجب كذلك وجود إجراءات فعالة للكشف عنها وجمع الأدلة الرقمية وإثباتها أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد تبين أن مرحلة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية تتميز بطابع خاص بسبب طبيعة الدليل الرقمي الذي يختلف عن الأدلة التقليدية، إذ يحتاج الحصول عليه إلى وسائل تقنية دقيقة وخبرة متخصصة، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالخصوصية والحياة الخاصة. كما أن إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم يجب أن تراعي التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية حقوق الحدث، سواء كان فاعلًا أو ضحية.

كما أكدت الدراسة أن مسؤولية الحدث الجزائية عن الجرائم الإلكترونية تخضع للقواعد الخاصة المقررة للأحداث، حيث لا يتم التعامل معه بنفس الطريقة المطبقة على الشخص البالغ، وإنما يتم اعتماد نظام يقوم على التدابير الإصلاحية والتربوية التي تهدف إلى تقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع. ويبرز ذلك أهمية الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والنفسية والتعليمية للحدث عند تقدير مسؤوليته.

وقد خلص الفصل الثاني إلى أن التشريع الجزائري وضع مجموعة من القواعد التي تسمح بمتابعة الجرائم الإلكترونية ومساءلة مرتكبيها، غير أن خصوصية الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث تفرض ضرورة تطوير آليات إجرائية أكثر تخصصًا، تجمع بين الخبرة التقنية والحماية القانونية للطفل، بما يحقق العدالة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح والوقاية.

الخاتمة

أصبح الفضاء الرقمي في العصر الحديث مجالًا أساسيًا لممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية، إلا أن هذا التطور لم يقتصر على الجوانب الإيجابية، بل أدى كذلك إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام استفادت من خصائص التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب أفعال تمس حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن بين أخطر هذه الجرائم تلك المرتكبة من قبل الأحداث، باعتبار أن هذه الفئة أصبحت الأكثر ارتباطًا بالعالم الرقمي، سواء بسبب الاستخدام المكثف لمواقع التواصل الاجتماعي أو سهولة الوصول إلى الوسائل التقنية الحديثة.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع **الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الحدث من خلال تحليل جريمتي الابتزاز والتشهير الإلكتروني**، بهدف بيان خصوصية هذه الجرائم من الناحية الموضوعية والإجرائية، والكشف عن مدى قدرة التشريع الجزائري على مواجهتها وتحقيق الحماية اللازمة للأفراد، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للحدث باعتباره شخصًا يحتاج إلى حماية وتقويم إلى جانب مساءلته عند ارتكابه أفعالًا مجرمة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن الجرائم الإلكترونية تتميز بخصوصية تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طريقة ارتكابها أو طبيعة آثارها، إذ تسمح البيئة الرقمية للجاني بإخفاء هويته وسرعة نشر المحتوى الإجرامي، مما يجعل عملية اكتشاف الجريمة وإثباتها أكثر تعقيدًا. كما أظهرت الدراسة أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تمثل اعتداءً خطيرًا على الحياة الخاصة، لأنها تقوم على استغلال معلومات أو صور شخصية للضغط على الضحية وإجبارها على الخضوع لمطالب الجاني .

كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حاول مواجهة هذه الجرائم من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى جانب الاستناد إلى النصوص التقليدية المتعلقة بالتهديد وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتشهير.

غير أن هذه الحماية لا تزال تواجه بعض النقائص، خاصة بسبب سرعة التطور التكنولوجي مقارنة بسرعة تطور النصوص القانونية.

ومن بين النقائص التي تم تسجيلها محدودية التنظيم الخاص بالجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأحداث، إذ لا تزال بعض الأحكام العامة بحاجة إلى مزيد من التفصيل بما يراعي خصوصية هذه الفئة. كما أن صعوبة تحديد المسؤولية في بعض الحالات التي يكون فيها الحدث غير مدرك بشكل كامل لطبيعة الفعل المرتكب تمثل تحديًا أمام الجهات القضائية.

كما تبرز الحاجة إلى تعزيز التخصص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، سواء من خلال تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الأدلة الرقمية، أو من خلال تطوير آليات تقنية حديثة تساعد على الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم. إضافة إلى ضرورة تعزيز الدور الوقائي من خلال نشر الثقافة الرقمية لدى الأحداث والأسر والمؤسسات التعليمية، بهدف الحد من مخاطر الاستخدام غير الآمن للتكنولوجيا.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات تتمثل أساسًا في ضرورة تطوير التشريع الجزائري بما يتلاءم مع التطورات المستمرة في مجال الجرائم الإلكترونية، ووضع نصوص أكثر دقة بشأن الجرائم الرقمية المرتكبة من قبل الأحداث. كما يُقترح تعزيز آليات الحماية والوقاية من خلال إنشاء برامج توعوية داخل المؤسسات التعليمية، وتشجيع التعاون بين الجهات القضائية والتقنية من أجل مواجهة هذه الظاهرة بفعالية.

كما يوصى بإيجاد توازن دائم بين حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية وضمان حقوق الحدث، وذلك من خلال اعتماد سياسة جنائية تجمع بين الردع والإصلاح، لأن معالجة هذه الجرائم لا تتحقق بالعقوبة وحدها، وإنما من خلال الوقاية والتوجيه وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المصادر

والمراجع

الدستور

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 .

القوانين

1. القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص 06 إلى 08).
2. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،

الاوامر

1. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.

الكتب

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر.، 2016 .
3. أحمد أمين علي راشد، **شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص**، الجزء الأول ،دون دار نشر مصر ، 2018 .
4. أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، (مصر)،.
5. اسامة احمد المانعسة، جلال محمدالزعبي، **جرائم تقنيةالمعلومات الالكترونية،(دراسة مقارنة)**، ط 2،دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014
6. أمين محمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2009
7. بوكحيل لخضر ،**الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992
8. خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية**، مصر، دار الفكر العربي، 2009

9. داليا عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي**، دراسة مقارنة، السعودية، 2017
10. درباس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2007
11. رامي أحمد غالبي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مجلة ثقافتنا الأمنية**، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019
12. سليمان عبد الله، شرح **قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2016
13. شعبان أحمد خضر، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2017
14. عبد الرحمان خلفي ،**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن** ،دار بلقيس ،الجزائر، 2007
15. علي جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والأنترنت**، ط1 ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،
16. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الاستدلال و الاتهام ،دار هومة للطباعو و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2017
17. كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون و الاعلام –دراسة تحليلة مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات و الاعلام**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ، 2010
18. ليلى احمد جرار، **الفيسبوك و الشباب العربي** ، مكتبة الفلاح، عمان، 2012.
19. محمد الطاهر معروف، **المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية**، دار الأهلية للنشر بغداد 1972،
20. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2008
21. نبيل صقر و صابر جميلة ، **الأحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى عين مليلة ، 2008
22. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2001

المقالات

1. أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، **دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الإبتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 01، 2023 / 03 / 31
2. باقر غازي حنون، حسن حماد حميد ، **جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات البصرة السنة السادسة عشرة / ملحق العدد 42 ، كانون الأول، 2021
3. بن حميد صالح ، **الابتزاز (المفهوم والواقع) –** ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7 – 8 مارس 2011 : جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

4. بوسماحة أمينة، **التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16،العدد 01، 2023
5. سعاد شاكر بعيوي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019
6. سعيد زيوش، **ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد22، 2017
7. سلام عبد شعيبث و نور علي السعدي، **الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني**، المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ – 2023 م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023، مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26 ، العدد: 1.، 2023
8. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، يحيى بن مبارك خطاطبة، **عزالدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني ودوافعها وآثارها المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين**، مجلة البحوث الأمنية، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، مجلد 27 العدد 69 يناير 2018
9. شاكر سعاد بعيوي ، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مقال منشور **بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة**، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019
10. الشحات ابراهيم محمد منصور،**الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية**، بحث فقهي مقارن ،ط1 ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية
11. العاقب عيسى، حماية حق الانسان في صورته، **دراسات قانونية**، دورية فصلية تصدر عن مركز البحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، (الجزائر) ، جانفي 2013
12. عبادة سيف الإسلام ،**الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري** ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، 2017
13. عبد الجبار الحنيص ،**وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين** ،مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانون ،العدد 2، 2009
14. عبد العزيز بن حمين بن أحمد، **بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج**، مركز ابحاث لدراسة المراة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود،
15. عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد: 01 ، 2022،
16. عراب مريم، **جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد / 07 العدد 01، 2021

17. عكوش سيهام ، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد01، 2022
18. الغالبي رامي أحمد، **جريمة الابتزاز الإلكتروني وألية مكافحتها في جمهورية العراق**، ضمن مؤلف الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق، بغداد
19. فيصل بن عبد الله الرويس، **ملخص الوعي الإجتماعي بظاهرة الإبتزاز الإلكتروني لدى الأسرة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية للعوامل والآثار، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية**، كلية التربية جامعة شقراء _المملكة العربية السعودية، العدد الثالث وثلاثون، الجزء الثاني
20. القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط المجلد05، العدد01، 2019 ،
21. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ،**الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز** ،المجلة العربية للدزاسات الامنية ، المجلد 33 ، العدد 70 ، الرياض 2017
22. هالة عبد المحسن شتا ، **الابتزاز بين التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي**، مجلة الشريعة والقانون ، العدد41، افريل 2023
23. يونس محمد غانم، **الابتزاز الإلكتروني" دراسة من وجهة نظر قانونية"**، ضمن مؤلف :الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار :وزارة الداخلية العراقية، بغداد :دار الكتب والوثائق،2019

المذكرات

1. آمال برحال ، **جريمة الإبتزاز عبر الوسائل الإلكترونية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة، 2020
2. بلحاج يوسف، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس، (سيدي بلعباس، الجزائر)، 2014-2015.
3. بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية الجامعة الافريقية، العقيد احمد دراية ،ادرار(الجزائر)، 2009-2010
4. حكيم بوغرارة، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006
5. رمزي بوشالة، **التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي،(الجزائر)، 2014-2015

6. مريم أحمد مسعود، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون09-04**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، 2013

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: : الاحكام الموضوعية لارتكاب الأحداث لجرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني في البيئة الرقمية

المبحث الأول: ارتكاب الحدث لجريمة الابتزاز الإلكتروني 7
المطلب الاول: تعريف وانواع الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 7
الفرع الاول: تعريف الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 7
الفرع الثاني:أنواع الإبتزاز في البيئة الرقمية 13
المطلب الثاني :أركان جريمة الابتزاز الالكتروني 17
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإبتزاز لالكتروني 17
الفرع الثاني: الركن المادي 19
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني 25
المبحث الثاني: ارتكاب الحدث لجريمة التشهير الإلكتروني 28
المطلب الأول: مفهوم التشهير 28
الفرع الاول : تعريف التشهير في اللغة 28
الفرع الثاني: تعريف التشهير في الاصطلاح 30
المطلب الثاني : اركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 31
الفرع الاول: الركن الشرعي. 31
الفرع الثالث :الركن المعنوي للجريمة 35
الفرع الرابع :ركن العلانية 37

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لارتكاب الأحداث لجرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني في البيئة الرقمية

المبحث الاول: اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي 43
الفرع الأول اختصاصات الضبطية القضائية 43
الفرع الثاني : الإجراءات التطبيقية للبحث والتحري في جرائم الحدث 45
المطلب الثاني :إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق 46
الفرع الاول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث 46
الفرع الثاني :تطبيق إجراءات التحقيق 48
الفرع الثالث :الإجراءات المتخذة بعد التحقيق 51
المبحث الثاني :محاكمة الاحداث 55

المطلب الاول:تشكيل واختصاص قسم الاحداث 55
الفرع الأول : تشكيل قسم الأحداث..... 55
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة 62
الفرع الاول: سرية المناقشات والمرافعات..... 62
الفرع الثاني: حظر نشر مايدور بالجلسة..... 63
خلاصة..... 64
الخاتمة 67

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الحدث، مع التركيز على تحليل جريمتي الابتزاز والتشهير الإلكتروني باعتبارهما من أخطر صور الاعتداءات الرقمية الحديثة. وقد هدفت إلى بيان مفهوم هذه الجرائم وخصائصها، وتحليل أركانها القانونية، إضافة إلى دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية للحدث ومدى فعالية التشريع الجزائري في مواجهتها. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم مدى كفايتها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأحداث تمثل تحديًا قانونيًا واجتماعيًا متزايدًا بسبب خصوصية البيئة الرقمية وسهولة ارتكاب هذه الأفعال وانتشار آثارها. كما تبين أن المشرع الجزائري وفر إطارًا قانونيًا لمواجهة هذه الجرائم، غير أن التطورات التقنية المستمرة تفرض ضرورة تحديث النصوص القانونية وتعزيز الحماية الوقائية والإجرائية، مع مراعاة خصوصية الحدث وتحقيق التوازن بين الحماية الجنائية والإصلاح الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:الجرائم الإلكترونية – الحدث – الابتزاز والتشهير الإلكتروني.

Abstract

This study addresses the topic of cybercrimes committed by juveniles, focusing on the analysis of extortion and cyber defamation as two of the most serious forms of modern digital aggression. It aims to clarify the concept and characteristics of these crimes, analyze their legal elements, and examine the specific criminal responsibility of juveniles and the effectiveness of Algerian legislation in addressing them. The study employs a descriptive approach to present concepts related to cybercrimes and an analytical approach to analyze relevant legal texts and assess their adequacy.

The study concludes that cybercrimes committed by juveniles represent a growing legal and social challenge due to the unique nature of the digital environment, the ease with which these acts can be committed, and the widespread impact of their consequences. It also reveals that while the Algerian legislator has provided a legal framework to address these crimes, continuous technological advancements necessitate updating legal texts and strengthening preventive and procedural protections, while considering the specific circumstances of juveniles and achieving a balance between criminal protection and social rehabilitation.

Keywords: Cybercrimes – Juveniles – Cyber Extortion and Cyber Defamation